(منية المصلي وغنية المبتدي)، للكاشغري، محمد ابن محمد –٧٠٥هـ. كتبه محمد المكتب لحله سنة ٨٥٦ هـ.

٩٠ ق ١٣ س ٢٠×١٣سـم

نسخة جيدة، تنقص من أولها ورقة واحدة فقط، خطها نسخ جيد، استكمل اثناؤها بخط آخر، طبع.

الأعلام ٧: ٢٦١ معجم المؤلفين ١١: ٢٤٩

١– العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله

أ– المؤلف ب– الناسخ ج– تاريخ النسخ






كتاب في الفقه الحنبلي
عن تلامذة ... بن حاسم قده بها
بعد السلام ... الو ...

بالهداية والرشاد كتاب الصلاة

اعلم بان الصلاة فريضة قائمة وشريعة
ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة
أما الكتاب فقوله تعالى أقيموا الصلوة وقوله
تعالى وقوموا لله قانتين أي صلوا لله قائمين
أي صلوا لله قائمين وقوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون الآية وقوله
تعالى إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا أي فرضا موقتا أما السنة فما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بني الإسلام
على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة وصوم

شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
وقوله عليه السلام لكل شيء علم وعلم
الايمان الصلوة وقوله عليه السلام الصلاة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين وقوله عليه
السلام خمس صلوات افترضهن الله تعالى
من احسن وضوءهن وصلاتهن لوقتهن واتم
ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له
على الله تعالى عهد ان يغفر له وقوله عليه السلام
الفرق بين المسلم والكافر ترك الصلاة
واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فرضية الصلاة من غير نكير ولا منازعة
فكان

وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة
لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة
والله اعلم كتاب الطهارة اعلم بان
للصلاة شرايط قبلها وفرايض واركانا
وواجبات وسننا وادابا وكراهية ومناهي
فيها اما الشرايط فستة الطهارة من الحدث
والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية اما الشرط الاول وهو
الطهارة من الحدث كالاغتسال والوضوء عند
وجود الماء والقدرة وعند عدمها التيمم ولكل
واحد منها فرايض وسنن واداب
ومناهي اما فرايض الوضوء فاربعة كما قال الله
في كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ
وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَاَرْجُلَكُم اِلَى الْكَعْبَيْنِ وَالْمِرْفَقَانِ
وَالْكَعْبَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ وَكَذَا مَا
بَيْنَ الْعِذَارَيْنِ وَالْاُذُنَيْنِ يَجِبُ غَسْلُهُ وَالْمَفْرُوضُ
فِي مَسْحِ الرَّاْسِ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ وَهُوَ رُبْعُ الرَّاْسِ لِمَا
رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ وَتَوَضَّاَ
وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخُفَّيْهِ وَاَمَّا سُنَنُهُ فَغَسْلُ
الْيَدَيْنِ قَبْلَ اِدْخَالِهِمَا الْاِنَاءَ اِلَى الرُّسْغِ ثَلَاثًا
وَتَسْمِيَةُ اللّٰهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ وَالْاَصَحُّ اَنَّهُ
يُسَمِّي مَرَّتَيْنِ مَرَّةً قَبْلَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَمَرَّةً بَعْدَ
سَتْرِهَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ غَسْلِ سَائِرِ الْاَعْضَاءِ
وَالسِّوَاكُ وَالْمَضْمَضَةُ وَالْاِسْتِنْشَاقُ بِمَائَيْنِ

جد يدين وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل
من اللحية وتخليلها واستيعاب جميع الراس في المسح بماء واحد وكيفية
الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع
على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه
ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى القفاء ثم يضع على جانبي الراس ويمسحهما بكفيه
ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه
فان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الراس لا يجوز عند الثلثة اي
عند علمائنا ويمسح رقبته بظهور الاصابع الثلثة كذا ذكره في المحيط
ويمسح رقبته بماء جديد وقال بعضهم هو ادب وتخليل اللحية والاصابع
وتكرار الغسل الى الثلث والنية والترتيب والدلك والموالات واما ادبه
فهو ان يتاهب للصلوة قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء الى يمين
القبلة او الى يسارها منفرجا الا ان يكون صايما وان يغسل مخرج النجاسة
اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم تكن قدر درهم فغسله
سنة فرض وان كانت قدر درهم فغسله واجب واذا زادت قدر درهم
فغسله فرض وان يغسل حتى ينقيه ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده

هو المختار كذا ذكره في الفتاوى ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء
يكون مقيماً للسنة عندنا ولو استنجى بثلاثة احجار ولم يحصل
الانقاء لم يكن مقيماً للسنة وليس فيه عدد مسنون وكذا في
الاستنجاء بالاحجار يمسحه حتى ينقيه وان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة
بعد الغسل قبل ان يقوم فان لم يكن معه خرقة يجففه
بيده وان يسلت عودته حين فرغ من الاستنجاء وان يتولى امر
الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره لقوله عليه السلام انا لا نستعين على
طاعة الله تعالى بغيره وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل سائر
الاعضاء وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان يتشهد عند غسل كل عضو
او يدعو بما جاء في الاثار وان يمضمض ويستنشق بيده اليمنى و
يمتخط بيده اليسرى وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديداً
وان يستاك بالسواك ان كان له سواك والا فبالاصبع وان
يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائماً والمبالغة
في المضمضة قال بعضهم هي الغرغرة وقال صدر الشهيد رحمه الله
تعالى ان يكثر الماء حتى يملأ الفم وفي الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد الماء

الى

الى منخره وان يدخل اصبعيه في صماخ اذنيه عند المسح وان
يخلل اصابعه بخنصره اليسرى وان يحرك خاتمه ان كان واسعاً و
ان كان ضيقاً ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا بد من
تحريكه او نزعه هكذا ذكره في المحيط وان لا يسرف في الماء
وان كان على شط نهر جار لما روي عن النبي عم انه سئل
أفي الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على صفة نهر جار
وان لا يقتر في الماء وان يملأ اناءه ثانياً وان يقول عند تمامه
او في خلاله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك واستغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمداً عبدك ورسولك ناظراً الى السماء
وان يقرأ سورة انا انزلناه مرة او ثلثاً وان يشرب فضل
وضوئه قائماً ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك
واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع ويكره الشرب قائماً

الا هذا وشرب ماء زمزم وان يصلي يصلي
سبحة الا في وقت مكروه وان يدعو بدعاء
على الوضوء **واما المناهي** فهو ان لا يستقبل
القبلة وقت الاستنجاء ولا يكشف عور
ته عند احد الاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
من غير كشف وان لم يمكنه يكفي الاستنجاء با
الاحجار ولا يكشف عورته اذا لم تكن النجاسة
اكثر من قدر درهم وان لا يستنجي بيده اليمنى
ولا بطعام ولا بروث ولا بعظم ولا بعلف
الدواب ولا بحق الغير ولا بفحم وان لا
يتنخم ولا يتمخط في الماء وان لا
يبزق

يتعدى

يَتَعَدَّى فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فِي الْمَرَّاتِ وَالْمَوَاضِعِ
وَأَنْ لَا يَمْسَحَ أَعْضَاءَهُ بِالْخِرْقَةِ الَّتِي مَسَحَ بِهَا مَوْضِعَ
الْاِسْتِنْجَاءِ وَأَنْ لَا يَقْرُبَ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ عِنْدَ
الْغُسْلِ وَأَنْ لَا يَنْفُخَ فِي الْمَاءِ وَأَنْ لَا يُغْمِضَ فَاهُ
وَلَا عَيْنَيْهِ تَغْمِيضًا شَدِيدًا حَتَّى لَوْ بَقِيَ عَلَى شَفَتَيْهِ
أَوْ جَفْنَيْهِ لُمْعَةٌ لَا يَجُوزُ وُضُوءُهُ **وَهَذِهِ الطَّهَارَةُ
الصُّغْرَى** وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى فَهِيَ الْاِغْتِسَالُ
وَسَبَبُهُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ بِالْإِجْمَاعِ وَأَمَّا انْفِصَالُهُ
عَنْ مَوْضِعِهِ بِشَهْوَةٍ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ حَتَّى أَنَّ الْمُحْتَلِمَ
لَوْ أَخَذَ ذَكَرَهُ وَخَرَجَ الْمَنِيُّ بَعْدَ سُكُونِ
الشَّهْوَةِ يَجِبُ الْغُسْلُ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ
رَحِمَهُ اللّٰهُ وَكَذَا الْإِيلَاجُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ فِي
الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَوَارَتِ الْحَشَفَةُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ

ينزل وجب الغسل على الفاعل والمفعول اما
الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا
تجامع مثلها فلا يوجب الغسل ما لم ينزل
وذكر الاسبيجابي في الصغيرة يجب انزل او لم
ينزل وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ
فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر
الاحتلام فان تيقن انه مني او مذي
او شك فيها فعليه الغسل واما اذا لم يتذكر
الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك
وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم
يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد
في احليله بللا ولم يتذكر احتلاما
فان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه

عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا
اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا
او تيقن انه مني فعليه الغسل كذا
في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله هذه المسألة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج منه
شيء فلا غسل عليه وكذلك المرأة
وقال محمد رحمه الله يجب عليها الغسل
احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ رحمهم الله ولو
جامع واغتسل او احتلم واغتسل قبل ان
يبول ثم خرج بقية المني وجب عليه الغسل
ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو افاق
السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان كان

مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه وإن
استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على
الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
وجب عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان
المني طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا
فعلى المرأة وقال بعضهم ان كان المني
ابيض فمن الرجل وان كان اصفر فمن
المرأة واما فرض الغسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن وايصال الماء الى منابت
الشعر وان كثف بالاجماع وكذا ايصال
الماء الى اثناء اللحية والشعر والمرأة
في الاغتسال كالرجل والشعر المسترسل
من ذوائبها غسله موضوع في الغسل اذا بلغ

الماء

الماء اصول شعرها بخلاف الرجال
كذا ذكر في غنية الفقهاء وذكر
في المحيط ان الرجل اذا ظفر شعره كما
يفعله العلويون والاتراك هل يجب ايصال
الماء الى اثناء الشعر عن ابي حنيفة روايتان
وذكر الصدر الشهيد يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر امرأة اغتسلت هل تتكلف
في ايصال الماء الى ثقب القرط قال تتكلف
كما في تحريك الخاتم امرأة اغتسلت وقد كان
بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها
ولو بقي الدرن في الاظفار جاز يستوي فيه
المدني والقروي وقال بعضهم يجوز للقروي
ولا يجوز للمدني لانه درن اللحم والاظفار

اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد قال
بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح وان
خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم يتطهر رجل اغتسل وبقي بين
اسنانه طعام قال بعضهم ان كان زايدا
على قدر الحمصة لا يجوز وقال بعضهم ان كان
صلبا ممضوغا متاكدا قليلا كان او كثيرا
لا يجوز كذا في الذخيرة وذكر في المحيط
اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك
او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضا
ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة
في مسئلة الحناء والدرن والطين يجزي
وصرح هشم للضرورة وعليه الفتوى واذا كان
برجله

برجله شقاق وجعل فيها الشحم ان كان لا يضره
وايصال الماء الى داخل الشق فرض وكذا الاستنجا
بالماء عند الغسل فرض وان لم تكن عليه نجاسة
وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض
ان كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة وان
كانت مفتوحة فهو سنة وكذا انقا
البشرة وبل الشعر لقوله عليه السلام الا فبلوا
الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام تحت
كل شعرة جنابة وفي رواية نجاسة
ولو بقي شيء يسير في بدنه ولم يصبه الماء لم يخرج
من الجنابة وان قل وشرب الماء يقوم مقام
المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله وان تركها
ناسيا فصلى ثم تذكر يمضمض ويعيد

وسنته المذ

ثم صلى [illegible] التي تقدم الوضوء عليه
الا غسل الرجلين وان يزيل نجاسة عن بدنه
ان كانت ثم يصب الماء على راسه وسائر
جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل قدميه الا ان يكون على حجر او
خشب او غير ذلك وان لا يسرف في الماء ولا
يقتر وان لا يستقبل القبلة في وقت الغسل
وان يدلك كل الاعضاء في المرة الاولى
وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم
بكلام قط ويستحب ان يتمسح بمنديل
بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس وان
يصلي سبحة وأما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري

او

او في الحوض الكبير (للاكبر او قام المطر) في المطر
الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة
والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها
فريضة من الحيض والنفاس والتقاء الختانين
مع غيبوبة الحشفة وخروج المني على وجه الدفق
والشهوة والاحتلام اذا خرج معه المني او المذي
وأربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين
ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها
واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلاة عليه
قبل الغسل او قبل التيمم عند عدم الماء وواحد منها
مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في
شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب

ثم إن السلم الصحيح أنه يجب الغسل عليه ولا يجوز
للحائض ولا للنفساء ولا للجنب قراءة القرآن يعني
آية تامة وإن قرأ ما دون الآية أو قرأ
الفاتحة على قصد الدعاء أو الآيات التي تشبه
الدعاء على نية الدعاء يجوز قيل يكره
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقيل لا يكره وأما قراءة دعاء القنوت
فلا تكره في ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم
الله وعن محمد رحمه الله أنه يكره ولا يكره التهجي
بالقرآن والتعليم للصبيان حرفا حرفا وكذا
لا يجوز للحائض والنفساء والجنب والمحدث
كتابة القرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب
إلى قاضي خان ولا بأس للجنب أن يكتب القرآن والصحيفة
على الأرض عند أبي يوسف ولا يجوز لهم مس المصحف

إلا

إلا بغلافه ولا أخذ درهم [illegible] من القرآن
إلا بصرته وكذلك للمحدث مس المصحف
هذا إذا كان الغلاف غير مشرز وإن كان
مشرزا لا يجوز والخريطة أحق من الغلاف
في أن لا يكره فإن أخذ بكمه لا بأس به عند
محمد رحمه الله وكرهه بعض مشايخنا رحمهم
الله لأن الثوب تبع له وذكر فيه ولا بأس
في الجامع الصغير المنسوب إلى قاضي خان
بدفع المصحف واللوح للصبيان والأحوط أن يأخذ
بكمه ويدفعه ويكره مس تفسير القرآن وكتب
الفقه وإن أخذ بكمه لا بأس به لتكرر الحاجة
إلى أخذ ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا
أما الجنب إذا غسل فمه ويده لا يجوز له المس
والقراءة لبقاء الجنابة ويكره قراءة التورية

والانجيل للجنب واذا اراد الجنب الاكل والشرب
ينبغي ان يغسل يديه وفاه ثم ياكل ويشرب
لانه سبب للفقر اذا لم يفعل ثم ياكل ويشرب
ويكره كتابة القران على المصلي ويكره دخول
المخرج وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القران لما فيه
من ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول
المسجد سواء دخلوا للجلوس او للعبور وقال
الشافعي رحمه الله يجوز العبور وان احتلم في
المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف وان خاف يجلس مع
التيمم ولا يصلي ولا يقرا **فصل** في التيمم وللتيمم
ركن وشرط لا بد من معرفتهما اما ركنه فضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين
الى المرفقين وصورته ان يضرب يديه على الارض

او على

او على جنس الارض ضربة ثم ينفضهما فيمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح
اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفقين واستيعاب العضوين واجب
عند الكرخي رحمه الله في ظاهر الرواية
عن اصحابنا حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع
التيمم لا يجوز وروى الحسن عن اصحابنا رحمهم
الله الاستيعاب ليس بواجب حتى لو
ترك اقل من الربع يجزيه وعلى هذه
الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي ان
يحتاط وروى عن محمد رحمه الله انه لو ترك
ظهر كفيه لا يجزيه ومقطوع اليدين من

وأمّا

مِنَ الرّوفسين يمسح موضع القطع وأمّا شرطه
فالنية ولا تجوز بدونها وكذا طلب
الماء إذا غلب على ظنه أن هناك ماء أو كان
في العمرانات أو أخبر به وجب الطلب
معمورات
غلوة أي مقدار غلوة
بالإجماع وإنما الخلاف فيما إذا لم يغلب
على ظنه ولم يخبر به أو كان في الفلوات
عندنا لا يجب خلافا للشافعي رحمه الله ولو
عند محمد الطلب في كل الأحوال
أخبر إنسان بعدم الماء جاز بلا خلاف
وكذا من شرطه عجزه عن استعمال
الماء حتى إن المريض إذا خاف زيادة
المرض أو إبطاء البرء جاز له التيمم
وذكر الإسبيجابي في شرحه جنب على
جميع جسده جراحة أو على أكثرها أو به

جدري

جدري فإنه يتيمم ولا يجب غسل
الموضع الذي لا جراحة به وكذلك
إذا كان على أعضاء المتوضي كلها
أو على أكثرها جراحة يتيمم وإن كان
على أقلها جراحة وأكثرها صحيح
فإنه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح
وإن لم يضره المسح والصحيح في المصر
إذا جنب
إذا خاف إن اغتسل أن يقتله البرد
أو يمرضه فإنه يتيمم عند أبي حنيفة
رحمه الله خلافا لأبي يوسف ومحمد رحمهما
الله وإن كان خارج المصر تيمم بالاتفاق
وإن خرج مسافرا أو محتطبا أو خرج
من قريته إلى قرية يجوز له التيمم

آخر

إن كان بينه وبين الماء نحو ميل أو أكثر
والميل أربعة آلاف خطوة وهذا ثلث
الفرسخ سواء خرج جنبا أو أجنب بعد
الخروج وإن كان معه ماء في رحله
فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر
في الوقت لم يعد عند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وإن تذكر بعد الوقت
لم يعد في قولهم جميعا وإذا تيمم وصلى
والماء قريب منه وهو لا يعلم أجزأه
وإن كان مع رفيقه ماء لا يجوز له
التيمم قبل أن يسأل عنه إذا كان
على غالب ظنه أنه يعطيه لا تيمم
بالإجماع وإن كان معه ماء زيادة على

ما

ما يحتاج إليه في الزاد إن باعه بمثل القيمة
أو بغبن يسير لا يجوز له التيمم وإن باع
بغبن فاحش تيمم والغبن الفاحش ما لا
يدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم تضعيف
الثمن وعن أبي نصر الصفار أن المسافر إذا
كان في موضع عز الماء فيه فالأفضل
أن يسأل عن رفيقه وإن لم يسأل أجزأه
وإن كان في موضع لا يعز الماء لا يجزيه
قبل الطلب كما في العمرانات رجل معه
ماء زمزم قد رصص رأس الإناء وحمله للعطية
أو للاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهب لآخر
وسلمه لا يجوز له أيضا عندنا لثبوت القدرة
بواسطة الرجوع كذا ذكر في المحيط

وان لم يكن معه دلو او رشاء هل يجب
ان يسأل رفيقه لا يجب ولو سأل فقال
له انتظر فعند ابي حنيفة رحمه الله ينتظر
الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت
تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان فات
الوقت وكذا العاري ومع رفيقه
ثوب واجمعوا على ان في الثوب ينتظر
وان فات الوقت ومن لا يجد الا سؤر الحمار
او البغل يتوضأ به ويتيمم وبأيهما
بدأ جاز ولكن الافضل ان يبدأ
بالوضوء ومن لم يجد الا سؤر الفرس
عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية
مشكوك وفي رواية مكروه ومن لم

يجد

يجد الا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة
رحمه الله يتوضأ به وعند ابي يوسف
يتيمم وعند محمد يجمع يعني يتوضأ
ويتيمم ومن لم يجد الا عصير العنب
لا يتوضأ به بالاجماع جنب وجد الماء في
المسجد وليس معه احد تيمم ودخل فان
لم يصل الى الماء تيمم ثانيا للصلاة لان نية
الصلاة شرط لصحة التيمم للصلاة وكذا
لو تيمم لمس المصحف او لقراءة القرآن
عند عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة
وصلاة النافلة فانه يصلي بذلك التيمم
المكتوبات ولو تيمم لصلاة الجنازة يصلي به
المكتوبة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به

فتيمم وصلى ان كان وضع بنفسه او غيره
بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا
يعني لم يعد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف وان كان وضع
غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما
مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع
فمن المشايخ من قال على هذا الخلاف
ومنهم من قال لا يجوز وعن محمد انه قال
يجوز ولو تيمم وهو على شط النهر
ولم يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي
ذكرنا ولو كفر بالصوم وفي ملكه
رقبة او ثياب او طعام نسيه فالصحيح
انه لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله ويستحب

ان

ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت اذا كان
يرجوا وجود الماء ولا يفرط في التاخير
حتى لا يقع الصلاة في وقت مكروه
ولو تيمم قبل الوقت جاز عندنا ولو كان
معه ماء ولكن يخاف على نفسه او على دابته
العطش يجوز له التيمم والمحبوس في السجن
يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يعيد والاسير
في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلاة
يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد واجمعوا
على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح
وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي راكبا
بالايماء واقفا او تسير دابته او تعدو ولو صلى

بالإيماء واقفا أو يسير دابته أو تعدوا ولو
صلى بالإيماء لخوف عدو أو سبع أو مرض أو طين
لا يعيد بالإجماع والمقيد إذا صلى قاعدا يعيد
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف
لا يعيد ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد
بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب
والرمل والحجر والزرنيخ والكحل والمرداسنج
والنورة والمغرة وما أشبهها ولا يجوز
بما ليس له من جنس الأرض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والحنطة
وسائر الحبوب والأطعمة وإن كان على
هذه الأشياء غبار يجوز بغبارها عند أبي
حنيفة رحمه الله وفي إحدى الروايتين

عن

عن محمد ثم عندهما الشرط مجرد المس
على الأرض أو على جنس الأرض حتى أنه لو وضع
يده على صخرة لا غبار عليها أو على أرض ندية
ولم يتعلق بيده شيء جاز عند أبي حنيفة رحمه
الله وفي إحدى الروايتين عن محمد رحمه
الله وأما عند أبي يوسف لا يجوز إن لم يتعلق
شيء وأما الفرق بين الصخرة وبين الذهب
والفضة فهما خلقا في الأرض لكن الذهب
والفضة يذوبان في النار ولا تذوب الصخرة
فيها كالتراب وأما التيمم بالآجر فعند أبي حنيفة
رحمه الله يجوز مطلقا وعند محمد يجوز إن
كان مدقوقا أو كان عليه غبار ولو
تيمم بغبار ثوبه أو غيره من الأغبار الطاهرة

أو هبت الريح فأصاب وجهه وذراعيه فمسحه
بنية التيمم جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما
الله سواء وجد ترابا آخر أو لم يجد وعند
أبي يوسف رحمه الله لا يجوز إذا وجد ترابا
آخر ولو تيمم بالملح إن كان مائيا لا يجوز
وإن كان جبليا يجوز قال شمس الأئمة
الصحيح عندي أنه لا يجوز كذا ذكره
في المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر
الإسبيجابي في شرحه يجوز التيمم
بالسبخة مسافر أصابه مطر فابتل ثوبه
وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء فإنه
يلطخ ثوبه ويجففه ويتركه ويتيمم
به ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس الأئمة

لا يتيمم بالطين وإن فعل ذلك يجوز وكذلك
يجوز التيمم بالحصى والكيزان والجباب
والغضائر والحيطان من المدر وسواء عليه
غبار أو لم يكن ولا يجوز التيمم بالغضائر
المطلي بالآنك أبطن الغضائر وظهرهما
على السواء إلا إذا كان عليه غبار ولو تيمم
بالخزف إن كان متخذا من التراب
الخالص ولم يجعل فيه شيء من الأدوية جاز
وإن تيمم بالرماد لا يجوز وإن اختلط الرماد
بالتراب إن كان التراب غالبا يجوز
وإن كان الرماد غالبا لا يجوز وإن
أصابت الأرض نجاسة فجفت وذهب
أثرها جازت الصلاة عليها ولا يجوز التيمم

منها في ظاهر الرواية وروى عن بعض أصحابنا
رحمهم الله تجوز وإذا تيمم الرجل من موضع
فتيمم الآخر من ذلك الموضع أيضا
جاز والتيمم في الجنابة والحدث
والميت سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد
الماء في الوقت لا يعيد والصحيح في
المصر يتيمم لصلاة الجنازة إذا خاف الفوت
إلا الولي وكذا إذا أحدث المتوضي
في صلاة العيد تيمم وبنى في قول أبي حنيفة
رحمه الله وإن خاف خروج الوقت تيمم
وبنى بلا خلاف ولو خاف خروج الوقت
في سائر الصلوات لا يتيمم بل يتوضأ
ويقضي ما فاته وكذا لو خاف فوت

الجمعة

الجمعة أو لدخول المسجد عند وجود الماء
والعذر فذلك ليس بشيء المسافر يطأ
جاريته وإن علم بعدم الماء يتيمم وينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه
أيضا رؤية الماء إذا قدر على استعماله
وإن رأى في خلال الصلاة فسدت صلاته
وإن رأى سؤر الحمار أو نبيذ التمر فسدت
عند أبي حنيفة رحمه الله وإن رأى سرابا
فظن أنه ماء فمشى فإذا هو سراب
فسدت وإن شك أنه ماء أو سراب فاستوى
الظنان فإنه يمضي على صلاته فإذا فرغ
إن كان ماء يتوضأ ويستقبل المسافر
إذا مر بماء موضوع في الجب لا ينتقض تيممه

إلا إذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته
أنه للوضوء وللشرب فلو أن المتيمم مر
بالماء وهو لا يعلم أو كان نائما لا ينتقض
تيممه وكذا لو علم ولم يقدر على النزول
لخوف العدو أو سبع جنب اغتسل وبقيت
منه لمعة وليس معه ماء يتيمم للمعة وإن
وجد ماء بعد ما أحدث يغسل اللمعة ويتيمم
لأجل الحدث إذا كان الماء لا يكفي للوضوء
وإن كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة
يتوضأ وإن كان يكفي أحدهما على الانفراد
فإنه يغسل اللمعة ويتيمم وعليه أن يبتدئ
بغسل اللمعة ولو كان معه ثوب نجس
يغسل الثوب ويتيمم متيمم أم قوما متوضئين
تجوز

تجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد وكذا
القاعد إذا أم قوما قائمين وأما الماسح أو على
الجبيرة يؤم الغاسلين بالاتفاق وذكر في
المحصر وشرح الإسبيجابي لا يصح إمامة صاحب
الجروح بالأصحاء وكذا الأمي للقارئ وأما
من بمثل حالهما جاز فصل في المياه وتجوز
الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء والأودية
والعيون والآبار والبحار وتزول بها النجاسة
حكمية كانت أو حقيقية ولا تجوز
بالماء المقيد كماء الأشجار والأثمار وماء
البطيخ وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج
وماء الزعفران وكذا لا تجوز بماء الورد والخل
والعصير ونحو ذلك وتجوز إزالة النجاسة

الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل
مائع طاهر يمكن ازالتها به خلافا لمحمد رحمه
الله كاللبن والخل والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد
فان غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها
لانها لا تنعصر بالعصر وتجوز الطهارة بماء خالطه
شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد
والماء الذي اختلط به الزعفران او الصابون او
الاشنان بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث
الاجزاء ولم يزل عنه اسم الماء وان تكون
دقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق وذكر في
اجناس الناطفي التوضي بماء السيل ان لم تكن
رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا
القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن ما ذهبت

رقته

رقته جاز الوضوء به وكذا العفص اذا طرح
وكذا الحمصة او الباقلا اذا انبع وان تغير لونه
او طعمه او ريحه وذكر في الجامع الكبير ولو طبخ
الحمص او الباقلا ان كان بحال لو برد لا يثخن
ولم تزل عنه رقة الماء جاز الوضوء والا فلا
وذكر في المحيط ولو توضأ بماء اغلي بالاشنان
او بالآس او بشيء مما يتعالج الناس به جاز الوضوء
ما لم يغلب عليه ولو بل الخبز ان بقي رقته جاز
الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري
اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء
عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه او لم
يتغير ولم يذكر خلافا وعلى هذا اذا تغير
لون الماء او ريحه او طعمه بطول المكث

أو بوقوع الأوراق تجوز به الطهارة إلا إذا غلب
عليه لون الأوراق فيصير مقيدا وكذا إذا
تيقن بطهوريته أو غلب على ظنه جازت
به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن
بوقوع النجاسة يتوضأ ويغتسل به ولا يتيمم
وكذا إذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل بلغ
ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل
ولا ينتظر الماء الجاري وكذا إذا ألقي في
الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا
يتنجس ما لم يتغير لونه أو ريحه أو طعمه
وعن محمد رحمه الله إذا صب حب من الخمر
في الفرات ورجل أسفل منه يتوضأ جاز إذا
لم يتغير أحد أوصافه وإذا جلس الناس

صفوفا

صفوفا على شط نهر وتوضؤوا جاز وهو الصحيح
وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب
ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليها لا بأس
بالوضوء أسفل منه إذا لم يتغير وهو مروي
عن أبي يوسف رحمه الله وذكر في النوازل
ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي
لا يلاقي الجيفة يعني إذا كان الغلبة للماء الذي
لا يلاقي الجيفة جاز وإلا فلا وعلى هذا ماء المطر
إذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات
فالماء طاهر وأما إذا كانت العذرة عند الميزاب
وكان الماء كله أو نصفه أو أكثره يلاقي العذرة
عند الميزاب وكان الماء كله أو نصفه أو أكثره
يلاقي العذرة فهو نجس وإلا فهو طاهر وإن سال

المطر من السقف او من ثقب البيت ان كان المطر
دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع
المطر وسال من الثقب ان كانت على السطح
او على الكنيف نجاسة فهو نجس واذا كان الماء
يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ على الوقار حتى يمر
عنه الماء المستعمل وقال بعضهم يجعل يمينه الى
اعلى الماء يعني مورد الماء واذا سد الماء من
فوقه وبقي جريه كما كان جاريا يجوز التوضي
به واما الحد في جريان الماء ان ذهب به تبن او
ورق فهو جار يجوز التوضي به وقال بعضهم
لو رفع بكفيه ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار
وان كان بخلافه فهو جار وفي المنتقى اذا كان
بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء

كثيرا

كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان
جميع البطن نجسا وان كان في النهر ماء راكد تنجس
فنزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله فانه
يطهر به ولو توضأ منه جاز اذا لم ير لها اثر

فصل في الحياض الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع
الكرباس فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير
لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية وبعضهم قالوا تنجس
من حول النجاسة مقدار حوض صغير وبعض مشايخ
بخارى جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم
البلوى ويبتني على هذا اذا غسل وجهه في حوض
كبير فسقط من غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع
قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده
التحريك شرط ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى

وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض
كبير جاز وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض
كبير فللاخرين ان يتوضؤا من ذلك المكان وليس لرجل
ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة
الاصل فيه اذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا
وعن الفقيه ابي جعفر لو توضأ في اجمة القصب فان
كان القصب لا يتخلص بعضها الى بعض جاز وان
خلص لا يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء
بالماء وكذا لو توضأ في ماء فيها زرع وكذا لو توضأ
من غدير على جميع وجه الماء جمد وارة اي ثقب
فقد قيل ان كان بحال بتحريك الماء يجوز وكذا
اذا توضأ من حوض الجمد ماؤه والجمد رقيق
ينكسر بالتحريك اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا

لا يتحرك

لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك
الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه نقب في
موضع منه فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب
او توضأ فيه انسان قال نصير وابو بكر الاسكاف
يتنجس وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص
الكبير البخاري رحمهما الله لا يتنجس اذا كان
الماء تحت الجمد عشرا في عشر فان كان
متصلا بالجمد فالفتوى على قول نصير وابي بكر
رحمهما الله لانه كالقصعة وان كان منفصلا
عن الجمد يجوز بلا خلاف فهو كالحوض المنقب
وان نقب الجمد فعلا الماء من الثقب فولغ الكلب
يتنجس عند عامة العلماء فلم تزل نجاسته
ما لم يخرج ما في الثقب من الماء ولو توضأ

من ثقب الجمد ولم تقطر غسالته في الماء
جاز على كل حال سواء كان عشرا في
عشر او لا ولو وقع في الثقب شاة او غيرها
فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في
عشر لا يتنجس وان كان اقل من عشر يتنجس
ولو ان ماء الحوض اذا كان اقل من عشر في
عشر فتنجس ولو ان ماء الحوض اذا كان عشرا
في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع فوقعت
فيه النجاسة يتنجس قال فان امتلأ الحوض صار
نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا حوض كبير وفيه
نجاسات فامتلأ قيل هو نجس وقيل هو ليس
بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخارا ذكر في الذخيرة
فان دخل الماء من جانب وخرج من جانب اخر

قال

اخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم تخرج
مثل ما فيه وقال ابو جعفر يطهر وان لم
تخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار الصدر
الشهيد رحمه الله حوض صغير يدخل الماء من
جانب ويخرج من جانب توضأ فيه انسان
وان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز
لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل
يدور حوله ثم تخرج فيكون كالجاري وان
كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر
فيه فلا تكون كالجاري ولا يجوز الا ان يتوضأ
في موضع الدخول والخروج وكذا عين الماء اذا
كان خمسا في خمس فكان تخرج منها ان كان
يتحرك الماء من جانبه وهو يتعين الحركة

تحريك الماء صح

تجوز قال القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله
التقدير غير لازم إن خرج الماء المستعمل
من ساعته لكثرته وقوته تجوز وإلا فلا
وتجوز التوضي بالثلج إذا كان ذائبا بحيث
يتقاطر ولا يتيمم وإلا تيمم حوض صغير كرى
رجل منه نهرا وأجرى الماء فيه فتوضأ من النهر
جاز وضوء الرجل إذا كان بين المكانين أي مكان
الذي اجتمع الماء والمكان الذي توضأ المتوضي
منه مسافة وإن قلت ذكر في المحيط وفي
نوادر أبي المعلى عن أبي يوسف ماء الحمام بمنزلة
الماء الجاري إذا أدخل يده فيه وفي يده قذر
لم ينجس واختلف المتأخرون في بيان هذا
القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة وهو ما إذا

كان

كان الماء يجري من الأنبوب إلى حوض الحمام والناس
يغترفون غرفا متداركا ومنهم من قال هو
عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لأجل الضرورة
ألا ترى أن الحوض الكبير ألحق بالماء الجاري على
كل حال لأجل الضرورة ولو أدخل الجنب يده لطلب
القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس عند
أبي حنيفة رحمه الله وعندهما الماء طاهر ولو
أدخل الكفار أو الصبيان أيديهم لا يتنجس إذا
لم تكن على أيديهم نجاسة حقيقية ولو أدخل
الصبي يده في الإناء لا يتوضأ به استحسانا ولو توضأ
به جاز حوض الحمام إذا تنجس يطهر إذا خرج منه
مثل ما كان فيه مرة ولو أدخل رأسه في الإناء
بنية المسح أو خفيه تجوز بالاتفاق ولا يصير الماء

مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله فصل في المسح
على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة من كل
حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة
ثم احدث فان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان
كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها وابتداؤها
عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا
وقت اللبس بل يعتبر وقت الحدث وان غسل
رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان
تحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي
لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على
طهارة كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة
هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة
ومن في معناها اذا توضأت ولبست قبل
ان

ان يظهر منها شيء تمسح كالاصحاء ولو لبست
قبل ان يظهر منها شي تمسح في الوقت (على الطهارة الناقصة تمسح في الوقت)
عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة ولا تجوز
المسح لمن وجب عليه الغسل والرجل والمرأة فيه
سواء والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
يبداء من قبل الاصابع الى الساق اعتبارا
بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلاثة اصابع
من اصابع اليد ولو وضع يديه من قبل
الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز ولو
مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح بثلاثة
اصابع موضوعة غير ممدودة ولكن يكون
مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح ان
يضع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه

ويمدهما الى الساق او وضع كفيه مع الاصابع ومدهما
جملة ولو مسح برؤس الاصابع وتجافى اصول الاصابع
والكف لا يجوز الا ان تكون الماء متقاطرا والمستحب
ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه يجوز
ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقب او من
جوانبهما لا يجوز وذكر في المحيط ولو توضأ ومسح
ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح رأسه
ثم مسح خفيه لا يجوز ببقية البلة ولو لم يمسح وخاض
الماء لا بنية المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء
او بالمطر يجزيه وفي بعض الروايات لا يجوز لانه
خلف كالتيمم وكذا اذا اصابه المطر ينوب عن
المسح خلافا للشافعي ومن ابتداء المسح وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام

ولياليها

ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام
ان كان مسح يوما وليلة او اكثر يلزمه نزعهما
وغسل الرجلين وان كان مسح اقل من يوم وليلة
اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق
الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه وان كان
مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
ولو نزع احدى الجرموقين فله ان ينزع الاخر
ويمسح على الخفين ولا يجوز المسح على الجرموقين
المتخرق وان كان خفاه غير متخرق وكذا لا
يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار
ثلاثة اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك
جاز واذا كان الخرق من خف واحد قدر اصبعين
في موضع او في موضعين وفي الاخر قدر اصبع جاز

المسح وان كان في خف واحد تجمع فلا تجوز ويشترط
ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام وهو مقدار
ثلاثة اصابع من غيرها جاز ولو كان طول الخرق
اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتاقه اقل من ذلك
لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق خرزه الا انه لا يرى
شيء من القدم ولو كان يبدو حالة المشي ولا
يبدو حالة الوضع يمنع كذا ذكر في المحيط وان كان
على العقب لا يمنع فالخرق اذا كان فوق الكعب
لا يمنع واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف
غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه وان
نزع بعض القدم عن مكانه وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض المسح وفي بعض الروايات اذا صار بحال تعذر

المشي

المشي المعتاد معه انتقض وفي بعض الروايات
ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع
لا ينتقض وهو رواية عن محمد رحمه الله وبه اخذ
بعض المشايخ وفي كتاب الصلاة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه اذا ابتل
جميع احدى القدمين ينتقض مسحه رجل اخرج
عقبيه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في الخف
في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه
عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع ان كان صدور
في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض
مسحه ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع
العقب حتى يخرج وان وضع عاد العقب الى موضعها
لا ينتقض وعن محمد خف فيه فتق مفتوح وبطانة

الخف من خرقة او غيرها غير منفتق بخرز او في الخف
جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز
المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت
من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت من برء يبطل
المسح والمسح على الجبائر على وجوه ان كان لا يضره
غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره
الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار
يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل و
يضره مسح ما تحت الجبيرة لا يمسح فوق الجبيرة هذا
لفظ قاضي خان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر
على المسح على القرحة بان كان يضره الماء اما اذا
كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز قال برهان
الدين

الدين رحمه الله ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها
غافلون وان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره
جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما اما الاستيعاب
فشرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز
وان مسح على النصف او دونه لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة
واحدة وهو الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع
وليس تحت الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا لموضع الجراحة
ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها
فان غسل موضع القطع فرض ولو غسل موضع القطع ولبس
خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة
اصابع او اكثر يمسح والا لا يغسلها لانه وجب غسل
المقطوع وان كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه خال
عن القدم وان وقع المسح على المغسول مقدار ثلاثة

اصابع جاز والا فلا وكذلك اذا كان الخف واسعا
وبعضه خال عن القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة
ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح
على الجبيرة والخفين فان احدث بعد ما برأت لا
يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة ذكره في شرح
الاسبيجابي وان كان الشقاق في رجله فجعل فيه
الدواء او الشحم ويمر الماء فوق الدواء والشحم
ولا يكفيه المسح وان كان الشقاق في يده وقد عجز
عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضوءه فان لم
يستعين وتيمم جاز وجازت صلاته عند ابي حنيفة
فان لم يجد من يوضوءه جازت بلا خلاف اما المسح
على الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا
ان يكونا مجلدين او منعلين وما لا يجوز اذا كانا

تخينين

اصل النشف دخول الماء في الارض والثوب يقال نشفت الارض الماء تنشفه نشفا شربته ونشف الثوب العرق وتنشفه والارض تنشفه
ومنه الحديث كان لرسول الله ﷺ نشافة ينشف غسالة وجهه وجهته يعني منديلا

تخينين لا يشفان الماء وعليه الفتوى وفي الذخيرة
قيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره والتخين
ان يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان
قطع المسافة بها **فصل** في بيان نواقض الوضوء
المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين وان
خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة فالصحيح انه
لا ينتقض كذا ذكره في المحيط وان خرج من المفضاة
يجب عليها الوضوء ولو في جامع قاضي خان يستحب
لها ان تتوضأ وكذا الدودة او الحصاة اذا خرج
من هاذين فعليها الوضوء وان خرج الدود من الفم
او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض والاحوط
ان يتوضأ وان ادخل المحقنة ثم اخرجها ان لم

يكن عليها بلة لا ينتقض والاحوط ان يتوضأ وان
اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان احتشى احليله بقطنة
خوفا من خروج البول فلولا القطنة لخرج منه البول
فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول
على القطنة وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت
رطبة انتقض وان ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ
واما اذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ الى خارجه
انتقض والا فلا اما الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل خلافا للشافعي
رحمه الله كالقيء والدم ونحوهما اما القيء اذا كان
ملء الفم ينتقض سواء كان طعاما او ماء او مرة
وان كان بلغما لا ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد سواء
نزل

نزل من الرأس او صعد من الجوف وان قاء
دما ان كان سائلا نزل من الرأس او صعد
من الجوف وان قاء دما ان كان علقا لا ينتقض الا
ان يملأ الفم وان كان سائلا فعلى قول ابي
حنيفة انتقض وان لم يكن ملء الفم فقال
محمد لا ينتقض ما لم يكن ملء الفم وان كان قاء
طعاما قليلا قليلا ان اتحد المجلس تجمع عند ابي
يوسف وقال محمد ان اتحد السبب تجمع والا فلا
وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل
سكون النفس عن الغثيان والهيجان واما الدم
ونحوه فان خرج من البدن ان سال نقض
وعلى هذا مسائل منها نفطة قشرت فسال
منها ماء او دم او صديد ان سال عن رأس

الجرح نقض وان لم يسل لا وتفسير السيلان ان يتحدر
عن راس الجرح واما اذا كان على راس الجرح
ولم يتحدر لا يكون سايلا وقال بعضهم اذا خرج
وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج
الدم من الراس الى انفه او اذنيه ان سال الى موضع
يجب تطهيره عند الاغتسال نقض وان مسح الدم
عن راس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم وثم
او القى التراب عليه ينظر ان كان بحال
لو تركه لسال نقض والا فلا ولو بزق وفي بزاقه
دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه وان كان
الدم غالبا فعليه الوضوء وان استويا يتوضأ احتياطا
ولو عض شيئا فراى عليه اثر الدم لا وضوء عليه
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع لمه او اصبعه في
ذلك

ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا وعن
محمد رحمه الله الشيخ اذا كان في عينيه رمد
ويسيل الدموع منهما امره بالوضوء لوقت كل صلاة
لاني اخاف ان تكون ما يسيل منه الصديد فيكون صاحب
العذر وفي الفتاوى الغرب عرق في العين بمنزلة الجرح
قال الاصمعي يقال بعينه غرب اذا كانت تسيل ولا ينقطع دموعها والغروب الدموع
اما صاحب الجرح الذي لا يرقا ومن به سلس البول
والمستحاضة يتوضئون لوقت كل صلاة فيصلون
بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل
واذا خرج الوقت بطل وضوءهم وان توضئوا حتى
تطلع الشمس تبقى طهارته حتى تذهب وقت الظهر
خلافا لابي يوسف وزفر وينبغي ان يربط
جرحه تقليلا للنجاسة وان اصاب ثوبه
من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله

اذا علم انه لو غسله لا يتنجس ثانيا وان علم انه لو غسل
يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز له ان لا يغسله
هو المختار وصاحب العذر اذا منع الدم عن الخروج
بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر وفي هذا المعنى المفتصد
لا يكون صاحب عذر سائل بخلاف الحائض اذا احتشت
لا تخرج من ان تكون حائضا رجل به جدري منها ما
هو سائل فتوضأ ثم سال الذي لم تكن سائلة نقض
وضوءه لان الجدري قروح وعلى هذا مسألة المنخرين
وصاحب الحدث الدائم من لا يمضي عليه وقت صلاة
كاملة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه واذا
توضأ للحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء
ذكره في احكام الفقه وان انقطع الدم وقتا كاملا
يخرج من ان يكون صاحب عذر رجل انتثر فسقطت

من انفه كتلة دم لم ينتقض وان قطرت انتقض والقراد
اذا مص وامتلأ دما ان كان كبيرا انتقض وان
كان صغيرا لا اما العلق اذا مصت حتى امتلأت
بحيث لو سقطت لسال انتقض واما الذباب او
البعوضة اذا مصت وامتلأ لا ينتقض واما الدم القليل
او القيء القليل ما لم يكن حدثا لا يكون نجسا حتى اذا
اصاب الثوب لا يمنع وان فحش وكذا النوم
ناقض اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو
ازيل لسقط وان نام في الصلاة قاعدا او ساجدا فلا
وضوء عليه وان كان خارج الصلاة فنام على هيئة الساجد
ففيه اختلاف فظاهر المذهب انه يكون حدثا وان نام
قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه او واضعا بطنه على
فخذيه لا ينتقض وذكر محمد رحمه الله في صلاة الاثر

ولو نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع رأسه
على ركبتيه وان سقط النائم ان انتبه بعدما سقط
على الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط
فلا وضوء عليه وان نام على دابة عريانة ان كان
حالة الصعود والاستواء لا ينتقض في الحالين وان
كان حالة الهبوط ينتقض ولو كان في الاكاف او في
السرج لا ينتقض في الحالين وكذا الاغماء والجنون
ناقض وان قل وكذا السكر وحد السكر ان لا
يعرف الرجل من المرأة وقال في المحيط اذا دخل في
بعض مشيته تحرك فهو سكران وكذا القهقهة
في كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلاة
جميعا سواء كان عامدا او ناسيا وان قهقه في صلاة
الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينتقض ذكره

في

في الاثر وان نام في صلاته ثم قهقه فسدت صلاته
ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل وقال في المحيط
فسدت صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين
وان قهقه الصبي في صلاة لا ينتقض وضوءه واما
ولا ينتقض الوضوء وحد القهقهة قال بعضهم
ما يظهر القاف والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه
وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه من القراءة
وقال بعضهم لا ينتقض حتى يسمع صوته وحد
ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه وذكر في الحانية
لا يبطل الوضوء والصلوة والضحك يفسد الصلاة
لا الوضوء وحد الضحك ما يكون مسموعا له لا لجيرانه
وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله واما مس الذكر او كل شيء

مما مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي
ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب
عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ومن تيقن
في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك
في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن شك
في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك وان شك بعد تمام
الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن

فصل في النجاسة

النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة
الغليظة كالعذرة والبول والدم والخمر ونحو الكلب
ولحم الخنزير وجميع اجزائه ولحوم ما لا يؤكل
لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية واما اذا ذبح بالتسمية
فصلى مع لحمه او جلده قبل الدباغة تجوز الا الخنزير
اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ جلده ففي ظاهر
الرواية

الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا يطهر وعليه عامة
المشايخ وروي عن ابي يوسف انه يطهر ويجوز بيعه
واما الارواث والاخثاء فكلها عند ابي حنيفة رحمه
الله نجاسة غليظة وعندهما خفيفة وفي غنية الفقهاء
بول الحمار وخرء الدجاج والبط نجس نجاسة غليظة
اما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا
يؤكل لحمه في رواية الهندواني وفي رواية عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كلاهما طاهر وقال
محمد خرء ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة
واما بول الهرة ففي ظاهر الرواية نجس نجاسة غليظة
واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج
والبط والاوز كالحمامة والعصفور ونحوهما طاهر
ولو وقع في الماء لا ينجسه اذا كان قليلا لعموم البلوى

والبيضة إذا وقع من بدن الدجاجة في الماء لا يفسد
وكذا السخلة والانفحة إذا اخرجت من شاة ميتة
واما الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة عند ابي
حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف خفيفة وعند محمد
طاهر غير طهور والفتوى على قول محمد وبه اخذ
اكثر المشايخ والمستعمل كل ماء ازيل به حدث
او استعمل في البدن على وجه القربة امرأة
غسلت القدر او القصاع او يديها من الوسخ او
العجين لا يصير الماء مستعملا وكل اهاب دبغ فقد
طهر وجازت الصلاة عليه الا جلد الادمي
والخنزير وذكر في شرح الاسبيجابي كل حيوان
اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه
وجميع اجزائه سوى الخنزير سوا كان ماكول

اللحم

اللحم او غير ماكول اللحم جلد الادمي اذا
وقع في الماء مقدار ظفر يفسد الماء وفي الخانية
كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه
وجلده بالذكاة وعن محمد جلد الكلب او الذئب
يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها
وريشها وشعرها وصوفها وظلفها طاهر
اذا لم تكن عليها دسومة واما جلد الفيل فيطهر
بالدباغة وعظمه طاهر تجوز بيعه الا عند
محمد وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها
قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت
صلاتها بخلاف الادمي والخنزير وذكر
الشيخ الامام الاسبيجابي في الشرح السنجاب
اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مذبوح بودك

الميتة لا تجوز الصلاة به ما لم يغسل فان علم
انه مدبوغ بشيء طاهر جاز وان لم يغسل
وان شك فالافضل ان يغسل والدباغة على ضربين
حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر
كالعفص والسبخة وغيرها ولو اصابها الماء بعد
الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجسا واما
الحكمية ان تخرج من حكم الفساد اما بالتتريب
او بالتشميس او بالقائه في الريح فلو اصابه
بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة روايتان
في رواية لا يعود نجسا وفي رواية يعود نجسا
وكذا الثوب اذا اصابه المني ففرك والارض
اذا جفت وكذا البئر اذا تنجست فغار ماؤها
ثم عاد في فتاوى قاضيخان الاظهر في البئر

ان لا تعود

ان لا تعود نجسا **فصل** واذا وقعت في البئر نجاسة
نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها
وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوهما ينزح
منها عشرون دلوا الى ثلاثين وان ماتت فيها
حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون
دلوا او خمسون وان ماتت فيها شاة او كلب او
ادمي ينزح منها جميع الماء وكذا ان استخرج
الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب فمه فكل
حيوان اذا اخرج حيا وقد اصاب فمه ينظر
ان كان سؤره طاهرا لا يتوضأ به احتياطا وان
توضأ به جاز وان كان سؤره نجسا ينزح كله وان
كان سؤره مكروها ينزح عشرة دلاء او نحوها
احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا كذا

روي عن ابي يوسف رحمه الله في الفتاوى وان
انتفخ فيها الحيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها من
الماء صغر الحيوان او كبر وان وجدوا فيها فارة
ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا
صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل
شيء اصابه ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعادوا
صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا انها
متى وقعت واذا وقعت بعرة او بعرتان من بعر
الابل او الغنم في البير فاخرجت قبل التفتت لم تنجس
البير وان اخرجت بعد التفتت تنجس البير وهذا استحسان
والقياس ان تنجس البير على كل حال لانه وقع نجاسة
ولو وقعت في ماء قليل تنجسه كما لو وقعت في الوعاء
بمكرنا

بمكرنا واذا وقعت في اللبن وقت الحلب فاخرجت
حين وقعت لم يتنجس ايضا وروي عن ابي حنيفة رحمه
الله البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء ما لم
يستكثرها الناس لعموم البلوى وفي الرطبة والمنكسرة
اختلاف المشايخ بعضهم افتى بالتنجس وبعضهم سوى
بين الرطب واليابس والارواث والاخثاء بمنزلة
المنكسرة واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة
والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى لا يحكم بالنجاسة
للضرورة والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة
وان وقع خرء الحمام او العصفور لم يفسد وهذا
مذهبنا وان وقع خرء الدجاج افسده وخرء
الخفاش وبوله لا يفسد وكذا ذرق ما لا يؤكل
لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد رحمه الله

قال بعضهم يروى عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ذرق سباع الطير لا يفسد الثوب
الا اذا فحش ويفسد الماء الاواني وان قل ولا
يفسد البير الا اذا كثر وان بالت فيها شاة او بقرة
ينجس الا عند محمد رحمه الله وان قطر في البير
دم او خمر ينزح ماء البير كله في الذخيرة
جنب نزح دلوا فصب على راسه ثم استقى آخر
تساقط من جسده في البير لا ينجس للضرورة
وان وقع جنب في البير او دخل لطلب الدلو
قال ابو حنيفة رحمه الله الرجل جنب والماء
نجس وفي رواية يخرج من الجنابة اذا كان
تمضمض واستنشق ثم ينجس هو الصحيح فله ان
يقرا القرآن وقال ابو يوسف الرجل جنب

والماء

والماء طاهر وقال محمد كلاهما طاهر هذا
اذا لم يكن على بدنه او على ثوبه نجاسة حقيقية
وان كانت ينجس الماء بالاجماع ولو وقعت في البير
اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف انه قال الى
اربع ينزح عشرون او ثلاثون وان كانت خمسا
ينزح اربعون او خمسون الى تسع فاذا كانت
عشرا ينزح ماء البير كله وان كانت البير معينا
لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء
كيف يقدر قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق
الماء وعرضه فينزح حتى تملأ الحفيرة وقال
بعضهم يحكم ذوا عدل فينزح بحكمهما وعن
محمد انه ينزح مائتا دلو الى ثلاث مائة دلو وخرو
البط والاوز بمنزلة خرء الدجاج وذرق سباع

الطير لا يفسد الثوب إلا إذا فحش ويفسد الأواني
وان قل لا يفسد الثوب إلا إذا فحش ويفسد الأواني
وان قل ولا يفسد ماء البئر ولو نزح لوقوع الفارة
عشرون دلوا أو ثلاثون طهر الدلو والرشاء
وموت ما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء ولا غيره
كالبق والذباب والزنابير والعقارب وكذا موت
ما يعيش في الماء كالسمك والضفدع والسرطان
وإن ماتوا في غير الماء كذلك أما السمك لا ينجسه
بلا خلاف وأما الضفدع اذا ماتت في العصير اختلف
المتاخرون واكثرهم على انه ينجس وذكر الاسبيجابي
في شرحه وما يعيش في الماء ما لا يوكل لحمه
اذا مات في الماء وانتفخ وتفسخ لا ينجسه
فإنه يكره شرب ذلك الماء وأما الحية البرية

اذا

٤٠

إذا ماتت في الماء تفسد الماء وكذلك الحية المائية
اذا كانت كبيرة لها دم سائل وكذا الوزغة اذا كان
لها دم سائل **فصل** في الاسآر سؤر الآدمي طاهر
سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او نفساء
او طاهرا وسؤر ما يوكل لحمه طاهر كالإبل والبقر
والغنم وأما سؤر الفرس فعن أبي حنيفة رحمه الله
أربع روايات في رواية نجس وفي رواية مشكوك
وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر وعندهما طاهر
بلا شك وبه أخذ بعض المشايخ وسؤر الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس وسؤر سباع الطير وما يسكن
في البيوت مثل الحية والفارة والعقرب والوزغة
والهرة والدجاجة المخلاة مكروه فإن اكلت الهرة
الفارة ثم شربت الماء على الفور تنجس فأما إذا

مكثت ساعة فلحست فمها بريقها فهو مكروه وسؤر
البغل والحمار مشكوك وعرق كل شيء معتبر
بسؤره الا ان عرق الحمار عند ابي حنيفة رحمه الله
في الروايات المشهورة طاهر كما ذكره القدوري
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله نجس الا انه جعل
عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة ولبن
الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن محمد انه طاهر
ولا يؤكل وهو الصحيح واذا اصاب الثوب من
السؤر المكروه لا يمنع الصلاة وان فحش وان
اصاب من السؤر المشكوك لا يمنع ايضا وروي
عن ابي يوسف انه قال يمنع اذا فحش والصحيح ان الشك
في طهوريته لا في طهارته وان اصاب من السؤر
النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم الاصل فيه ان

النجاسة

النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه
فهي عفو لا يمنع جواز الصلاة عندنا وعند زفر
والشافعي رحمهما الله يمنع جواز الصلاة وان
قلت وينبغي ان يغسل وان كانت اقل من قدر
الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابته من النجاسة
الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم
اصابته مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة
الغليظة يصير اكثر من قدر الدرهم منعت
جواز الصلاة بالاجماع وروي عن ابي حنيفة انه
غسل ثوبه من قطرة دم اصابته فقيل له
اليس عفو قدر الدرهم فقال هذا تقوى
وذلك فتوى الدرهم درهم الشهليل مثل
عرض الكف قال ابو جعفر يقدر بالوزن

في النجاسة المستجسدة كالعذرة وبالبسط والعرض
في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصابه
دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال
بعضهم يمنع وبه يؤخذ وان اصابت الجلد نجاسة المشايخ
فتشربت او ادخل يده في السمن النجس او المراة
اذا اختضبت بالحناء النجس او الثوب اذا صبغ
بالصبغ النجس ثم غسل ثلاث مرات طهر الجلد
واليد والثوب وان بقي اثر الدهن والصبغ
وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط
يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء
ويسيل منه الماء الابيض وان غسل بغير حرض
الابرى ان ما روى عن ابي يوسف في الدهن النجس

اذا

اذا جعل في الاناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن النجس
فيرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلاث مرات
يحكم بطهارة الدهن وفي الذخيرة رجل اذا دهن
رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل
الماء جاز وضوءه ثوب اصابه نجاسة اقل من
قدر الدرهم فنفذت الى باطنه فصارت
اكثر من قدر الدرهم يمنع من جواز الصلاة
واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر
يابس فظهرت نداوته ولكن لا يصير رطبا
بحيث لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر الاصح انه
لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس
اذا بسط على ارض نجسة رطبة وان نام على فراش
نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم

يصيب بلل الفراش جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل
رجليه ومشى على لبد نجس وان مشى على ارض نجسة
فابتلت الارض من بلل رجليه فاسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر البلل في رجليه جازت
صلاته وان صار طينا فاصاب رجله لا تجوز
وفي الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت فاجتمع
رمصها في جانب العين يجب ان يتكلف في ايصال
الماء ان لم يضره كما في ايصال الماء الى الشق واذا
صبت دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم
خرج من اذنه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم
فعليه الوضوء وان دخل في اذنه ماء عند الاغتسال
ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه القرحة اذا
برات وارتفع قشرها واطراف القرحة

موصولة

موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه
القيح فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل الماء الى
ما تحته ولو توضأ ثم حلق راسه او لحيته او
قلم اظافيره لم يجب امرار الماء على ذلك الا قضا
الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر
في المحيط ان جف وبقي له اثر او لون فهو نجس
وفي الملتقط قال هو طاهر الا اذا علم انبعاثه
من الجوف واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل
لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش وروي عن
ابي حنيفة شبر في شبر وروي عن محمد يعتبر بالربع
ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع قال
بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم ان كان
ذيلا فربع الذيل وان ارادوا به ربع كم الثوب

اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس
تجب على المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه
والمكان الذي يصلي فيه فكما تجوز ازالتها بالماء
المطلق تجوز ازالتها بالماء المقيد وبكل مايع
طاهر تبين ازالتها به كالخل والعصير فكذا
تجوز ازالتها بالنار وبالاحراق وبالتراب
في مواضع منها اذا تلطخ السكين بالدم او راس
الشاة ثم ادخل النار فاحترق الدم طهر الراس
والسكين وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب
يطهر وعن محمد رحمه الله اذا اصابت يد المسافر
نجاسة قال يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب
الخف نجاسة لها جرم فدلكه بالارض جاز
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا مسحه بالتراب
او

او الرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه الفتوى
ذكر في المحيط وان لم تكن لها جرم كالبول
والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل رحمه
الله انه قال اذا مشى على التراب او الرمل ولزق
بعض التراب وجف ومسحه بالارض يطهر عند
ابي حنيفة رحمه الله هكذا روى الفقيه ابو جعفر عنه
وعن ابي يوسف مثل ذلك الا انه لا يشترط الجفاف
وكذا تجوز ازالتها بالحك والحت والفرك واما
الحك والحت في الخف اذا اصابته نجاسة
لها جرم فيبست تطهر بالحك والحت عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وذكر في المحيط

ان محمدا رحمه الله رجع الى قولهما بالري لما راى عموم
البلوى واذا انتضح البول مثل رؤس الابر
فذاك ليس بشيء واما الفرك في المني يطهر الثوب
بالفرك اذا يبس والعضو الجنب والفرك لا يطهر
اذا يبس وان كان الثوب ذا طاقين وهو الصحيح
وكذا باللحس اذا اصاب الخمر يده فلحسه بريقه
ثلاث مرات يطهر كما يطهر فمه بريقه واما
اذا اصاب الثوب نجاسة ان لم تكن مرئية
يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وقيل اذا
غسل مرة وعصره بالمبالغة يطهر وقيل لا
يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات ويعصره في كل
مرة والفتوى على الاول وعلى هذا مسائل منها
روي عن ابي يوسف رحمه الله ان الجنب اذا اتزر

في

في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر
والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء
على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره
وقال في موضع اخر ان امر الماء بكفيه فوق الازار
فهو احسن واحوط وفي المنتقى شرط العصر
على قول ابي يوسف رحمه الله واذا اصاب البول
ثوبه فغمسه في نهر جار وعصره يطهر وهذا
قول ابي يوسف رحمه الله ايضا وذكر في الاصل
وقال يغسله ثلاث مرات ويعصره في كل مرة
وعن محمد يغسلها ثلاث مرات وعصره
في المرة الثالثة يطهر ثم في كل موضع
شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير
الثوب بعد ذلك بحال لو عصر لا يسيل منه

الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته
وفي فتاوى أبي الليث خف بطانة ساقه من الكرباس
فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف فدلكه
باليد ثم ملأه الماء وأهرقه إلا أنه لم يتهيأ
له عصر الكرباس قد طهر الخف وروي عن أبي
القاسم الصفار رحمه الله في رجل يستنجي وتجري
ماء الاستنجاء تحت رجليه وليس بخفيه خرق فله
أن يصلي مع ذلك الخف لأن بالماء الأخير يطهر
الخف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط إن
كان خف متخرقا فأصاب رجليه ولفافته
رجوت سعة الأمر فيه ألا ترى أن البساط
النجس إذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما
وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان

بيد

بيده نجاسة رطبة فأخذ عروة القمقمة كلما صب
الماء فإذا غسل يده ثلاثا طهرت اليد والعروة
والحصير من قصب إذا أصابته نجاسة فجفت
يدلك ثم يغسل ثلاثا وإن كانت رطبة يغسل
ثلاثا ولا يحتاج إلى شيء آخر وإن كان من بردي
أو ما أشبه ذلك يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة
فيطهر عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وفي
النوادر إذا أصابت الخزف أو الآجر نجاسة إن كان
قديما يطهر بالغسل ثلاثا جفف أو لم يجفف وإن
كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة
وذكر في المحيط يغسل مقدار ما يقع الشرب به أنه
قد طهر واشترط مع ذلك أن لا يوجد منه طعم
النجاسة ولا لونها ولا رائحتها وإن وجد أحد

من هذه الأشياء لا يحكم بطهارته وعليه أكثر المشايخ
ولو موه الحديد بالماء النجس يموه بالماء الطاهر
ثلاث مرات فيطهر السكين إذا موه بماء نجس
لا تجوز الصلاة معه يعني إذا كان فوق الدرهم
ويجوز قطع البطيخ لأنه يشرب الماء فلا يمكن
إزالة ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه إلا بالنار
وفي المحيط عن شمس الأئمة السرخسي الأرض إذا
جفت ولم يتبين أثر النجاسة تطهر سواء وقع
عليه الشمس أو لم يقع ~~الحصى إذا تنجست فجفت~~
~~وذهب أثرها تطهر أيضا إذا كان متداخلا في~~
~~الأرض~~ ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل
قدم أقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ أكثر
من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة ولو كانت في موضع
سجوده

سجوده أقل من قدر الدرهم وتحت قدميه
أقل من قدر الدرهم كذلك أيضا وذكر في
الفتاوى إذا جفت ولم يتبين أثر النجاسة يطهر
سواء وقع عليه الشمس أو لم يقع وكذا النبل فرب
من النبت والحشيش وما نبت في الأرض قائما على
الأرض يطهر بالجفاف مطلقا ذكره الزندويسي
رحمه الله وعن محمد بن الفضل رحمه الله الحمار إذا بال
في المتبنة ووقع الظل عليها ثلاث مرات فقد طهرت
وكذا الحجر والآجر إذا كان مفروشا يطهر
بالجفاف وإن كان موضوعا ينقل ويحول لا بد
من الغسل وكذا اللبنة إذا كانت مفروشة جازت
الصلاة عليها بعد الجفاف وذكر في موضع آخر
إن كانت الحجر تشرب النجاسة تطهر بالجفاف

ووقع الشمس ثلاث

بلغ مقابلة

وإن كان مما يتشرب لا يطهر إلا بالغسل الماء
أو التراب إذا كان أحدهما نجسا فالطين نجس
الطين النجس إذا جعل منه إذا جعل منه الكوز
أو القدر فطبخ يكون طاهرا ولو أحرقت العذرة
أو الروث فصار رمادا أو ماتت الحمار في المملحة
فصار ملحا أو وقع الروث في البئر فصار حمأة
زالت نجاسته وطهرت وعن محمد خلافا لأبي
يوسف حتى لو أكل الملح أو صلى على ذلك الرماد
جاز وإن وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح أنه ينجس
وكذا الآجر يطهر بالغسل والجفاف طاهر حتى
لو وقعت منه قطعة في الماء الصحيح أنه لا ينجس
كذا ذكره في المحيط حمار بال في الماء فيصيب من
ذلك الرش ثوب إنسان لا يمنع حتى يستيقن أنه بول

وبه أخذ الفقيه وفي فتاوى قاضي خان إذا بال في
ماء راكد فأصاب الرش أكثر من قدر الدرهم يمنع
وعن محمد بن الفضل إذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو
السرقين فمشى على الماء فأصاب ثوب الراكب صار
الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا أو جاريا وإن
لم تكن في رجله نجاسة لا يضره وسئل أبو نصر
عمن يغسل الدابة فيصيب من ذلك الماء أو عرقها
قال لا يضره وقيل وإن كانت تمرغت في بولها
وروثها قال إذا جفت وتناثرت وذهب عينها لا
يضره أيضا وفي الذخيرة إذا ألقي الحجر الملطخ بالعذرة
في الماء الجاري فارتفعت قطراته فأصاب ثوب
إنسان أكثر من قدر الدرهم قال أبو بكر لا يجب
غسله إلا أن يظهر فيه لون النجاسة قال الفقير

تجب عليه غسله وذكر في المغني وليس بول الخفاش
وخرؤه بشيء وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء
وان كثر ولو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر
الدرهم جازت الصلاة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
وابو القاسم الصفار وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز
وبه اخذ نصير رحمه الله وجرة البعير كسرقينه
مرارة كل حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان في الماء القليل
ان كان مقدار ظفر افسده وان وقع الظفر بنفسه
لا يفسد وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ وفي البقالي
قطعة جلد كلب اذا التزق بجراحة في الراس يعيد ما
صلى به وان صلى ومعه سنور او حية يجوز بخلاف
جرو الكلب واذا حبست الهرة كره لرجل يمكن ان يدعها
تفعل ذلك لان ردعها مكروه وكذا يمكن ان ياكل ما بقي

منها

منها وذكر في موضع اخر ان حبست عضو انسان وصلى
قبل ان يغسل جازت والاولى ان يغسله وفي الذخيرة
اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر
الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار فانقاه ولم يغسله
الاستجمار الاستنجاء بالاحجار
بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاواه تجزيه وبه
ناخذ الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل ان
ييبس هل يتنجس من اليتيه الموضع الذي يمر به الريح
الاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع اخر يجب عليه ان
يعيد الاستنجاء لانه لما خرجت منه الريح يخرج الماء
الذي دخل وقت الاستنجاء وكذا اذا كان لبس سراويل
مبتلا فخرج منه ريح لا يتنجس منه السراويل واذا
ارتفع بخار الكنيف او المربط واستجمد في الكوة او في
الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه يتنجس كلب

مشى على الطين فوضع رجل قدميه على ذلك الطين
يتنجس وكذا إذا مشى على الثلج والثلج رطب وإن كان
الثلج جامدا فهو طاهر الكلب إذا أخذ عضو إنسان
أو ثوبه لا يتنجس ما لم يرى البلل سواء كان الكلب راضيا
أو غضبان الكلب إذا أكل بعض عنقود العنب يغسل ما
أصاب فمه ثلاثا ويؤكل وكذا يفعل بعد ما يبس
العنقود ولو عصر العنب فأدمى رجله وسال الدم
في العصير والعصير يسيل ولا يظهر أثر الدم قال لا
يتنجس وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وإن توضأ بالماء المشكوك
أو بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا ليس عليه غسل ما
أصابه وما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما
بقي في اللحم فليس بنجس ذكره في المحيط ورأيت في بعض

الكتب

الكتب الطحال أو القلب إذا شق وخرج منه دم ليس
بسائل فليس بشيء وفي الملتقط ولو صلى وهو حامل رجل
شهيد وعليه دماؤه تجوز صلاته وذكر في موضع
آخر امرأة صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي
نجس جازت صلاتها إذا أصلح مصارين شاة ميتة وصلى
بها جازت صلاته إذا كانت يابسة ولو صلى ومعه فارة
مسك يعني النافجة جازت صلاته امرأة صلت ومعها
صبي ميت فإن لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل أو لم
تغسل وكذلك إن استهل ولم يغسل فإن استهل وغسل
فصلاتها تامة ذكره في العيون وذكر في نوادر أبي الوفا
قال يعقوب لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد أساء
قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تجوز ولا يطهر بالدباغ
ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها دما تجوز ولو صلى

ومعه قارورة فيها بول لا تجوز رجل صلى في ثوب محشو فلما
أخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة إن كان للثوب
ثقب أو خرق يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها وإلا يعيد
جميع ما صلى بذلك الثوب ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها ولم يعد يعني إذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر
وليس معه ماء وهو يخاف العطش وإن كانت النجاسة بالثوب كان معه ماء
إن كان أقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار إن شاء صلى به
وإن شاء صلى عريانا وإن كان ربعه طاهرا وثلاثة أرباعه
نجسا لم تجز الصلاة عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعن محمد
رحمه الله يصلي معه في الوجهين وإن صلى عريانا يصلي قاعدا
يومئ بالركوع والسجود فكيف يقعد قال يقعد كما يقعد في
الصلاة وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه إلى القبلة ويضع
يديه على عورته الغليظة سواء صلى نهارا أو في ليلة مظلمة كان

أو في البيت أو في الصحراء هو الصحيح وإن صلى قائما أجزأه
والأول أفضل ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز ولو
صلى على مبطن وفي باطنه قذر إن كان مخيطا لا يجوز وإن
لم يكن مخيطا جاز ولو سجد على شيء نجس تفسد صلاته وقال
أبو يوسف رحمه الله إن أعاد حين علم على شيء طاهر لا تفسد
وإن كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وأنفه نجسا عن أبي حنيفة يسجد على أنفه وتجوز صلاته
خلافا لهما وإن كان موضع أنفه نجسا وسائر المواضع طاهرا
جاز بلا خلاف وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله إذا
كانت النجاسة في موضع الكفين أو الركبتين جازت صلاته
وقال في العيون هذه رواية شاذة وأصحها أن يقال إذا
كان في موضع ركبتيه لا تجوز وإذا كان في موضع إحدى القدمين
نجسا لا تجوز إن كان وضعهما فإن كان تحت كل قدم أقل من

قدر الدرهم فلو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم يمنع
كما يمنع في ثوب ذي طاقين وان افتتح في مكان طاهر ثم
نقل قدميه على شيء نجس وقام ان لم يمكث مقدار
ما يؤدي ركنا جاز والا فلا وكذا اذا رفع نعليه
وعليهما قذر ان ادى معهما ركنا فسدت والا فلا
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سجد ويقع ثيابه
على شيء نجس جازت صلاته اذا كانت يابسة وفي
اختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على
باطن اللبنة اذا حلت النجاسة على خشبة فقلبها
ان كانت الخشبة غليظة بحيث تقبل القطع تجوز الصلاة
وان كان لا تقبل لا تجوز واذا اصاب الارض نجاسة
ففرشها بطين او جص وصلى عليه جاز وليس هذا
كثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كان التراب

قليلا

قليلا بحيث لو استشمه تجد رائحة النجاسة لا
تجوز والا تجوز ولو كان على اللبنة نجاسة فقلبت
وصلى على الوجه الثاني تجوز وقال ابو يوسف لا تجوز
وبه اخذ بعض المشايخ وهذا كله مذهب ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله مذكور في المحيط ولو بسط المصلي
على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة
او لف الثوب اليابس في ثوب نجس رطب فاثرت
الرطوبة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال لو
عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء تنجس والا
فلا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو كان بحال
لو وضع يده تبتل يصير نجسا فهذا اقرب من الاول
واما الشرط الثالث هو ستر العورة والعورة من
الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا

لكن من غيره لا من نفسه وهو المختار وروى بن شجاع
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نصا صريحا اذا كان
محلول الجيب ينظر الى عورته لا تفسد صلاته وبعض
المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان
كان كثيف اللحية يجوز وان كان خفيف اللحية حتى لو
نظر الى عورته فصلاته فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ
ولو صلى عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر
وهو قادر على اللبس لا تجوز صلاته بالاجماع وبدن المرأة
الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين
اختلاف المشايخ وذكر في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة
وفي الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع وذراعيها
كبطنها في ظاهر الرواية وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ان ذراعيها ليستا بعورة والاول هو الصحيح

واما

واما الشعر المسترسل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها كما في الكبرى
العتابي وفي الخانية المعتبر في افساد الصلاة انكشاف
ما فوق الاذنين وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد
منهما يمنع جواز الصلاة قال هو الصحيح اما الخصيتان مع
الذكر فقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على
حدة هو الصحيح وكذلك اختلفوا في الركبة مع الفخذ قال
بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد هو الصحيح حتى لو صلى
وركبته مكشوفة والفخذ مغطى جازت صلاته امرأة
صلت وربع ساقها مكشوف تعيد الصلاة وان كان
اقل من ذلك لا تعيد وقال ابو يوسف انكشاف ما دون
النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان والحكم في
الشعر والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق

أما القبل والدبر فعلى هذا الخلاف يعني اذا انكشف
من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
مذكور في الزيادات اما ثدي المرأة ان كانت مراهقة
فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه
وفي شرح شمس الائمة اذا كان الثوب رقيقا يصف
ما تحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى في قميص
ليس عليه غيره فلو نظر انسان من تحته راى عورته
فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات لو ان امراة صلت
وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست ثوبا خلقا انكشف
من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء لو جمع
ذلك يبلغ ربع الساق لا يجوز صلاتها اما العورة من
الامة فهي عورة من الرجل وبطنها وظهرها ايضا
عورة والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة

الامة

الامة وان انكشف عضو انسان فستره من غير لبث
لا يضره وان انكشف عضو ان ادى معه ركنا تفسد وان
لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنته
فلم يستتر فسدت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع
للمزاحمة في صف النساء او وقع امام الامام او وقع
نجاسة ثم القى على هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به
عورته صلى قاعدا ايماء كما ذكرنا اما الشرط الرابع وهو
استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة
عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة
هذا تظهر في النية وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يشترط ذلك وبعض المشايخ يقول اذا كان يصلي الى
المحراب فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي
وقبلة اهل المشرق المغرب عندنا وذكر في امالي الفتاوى

هي جهة

حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب
الشتاء ومغرب الصيف لقوله عليه السلام القبلة ما بين المغربين
فلو صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته
وان كان مريضا لا يقدر على التوجه وليس معه احد او كان
صحيحا خاف من عدو او سبع يصلي الى اي جهة قدر وكذا
اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة او النافلة بغير عذر
فله ان يصلي الى اي جهة توجه فان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من يسأل عنها اجتهد وتحرى وصلى وان
علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك
وهو في الصلاة استدار الى الكعبة وبنى عليها سواء اشتبهت
عليه في المفازة او في الصحراء او في ليلة مظلمة او في نهار
وان تحرى وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب
القبلة وقال ابو يوسف لا يعيدها رجل صلى الى غير القبلة

متعمدا

متعمدا فوافق ذلك الى الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله هو
كافر بالله تعالى وكذا الصلاة بغير طهارة وكذا الصلاة في
الثوب النجس والمختار ان يكفر في الصلاة بغير طهارة واما
لا يكفر في الصلاة في الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكره في
الفتاوى ولو اشتبهت عليه ولم يتحر فشرع وصلى لا يجوز
وان علم انه اصاب القبلة استقبل الصلاة ولو اشتبهت
وكان بحضرته من يسأل عنها فلم يسأل فتحرى وصلى فان
اصاب القبلة جاز والا فلا وكذلك الاعمى ولو سأل فلم يخبر
حتى تحرى وصلى ثم اخبر لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى
وصلى ركعة الى جهة ثم شك وتحرى حتى انه ان صلى
اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الخانية
وذكر في امالي الفتاوى ان علم ان قبلته الكعبة فلو نوى ها
جاز وفي الخانية ان نوى ان قبلته محراب

مسجد لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة ولو حول صدره
عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته ولو حول وجهه
عليه ان يستقبل القبلة من ساعته ولا يفسد ولكن يكره
ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة ان علم انه لم يحدث
قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته وان علم بعد الخروج
فسدت واما الشرط الخامس الوقت فاول وقت الفجر
اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير في الافق فبطلوع
الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء
ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط ان الفجر الكاذب فهو ان
يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم يتلاشى واخر وقتها
قبل طلوع الشمس واختلفوا في الوقت الذي تباح فيه الصلاة
اذا طلعت الشمس قال ابو بكر ان محمد ابن الفضل ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا تباح فيه

الصلاة

الصلاة فاذا عجز عن النظر فيه تباح الصلاة فيه وفي
كتاب محمد اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين كذا ذكره
في خلاصة الفتاوى الى هنا واول وقت الظهر
اذا زالت الشمس واخر وقتها اذا صار ظل كل شي مثليه
سوى في الزوال وقالا اذا صار ظل كل شي مثله واول
وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر
وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غابت
الشمس واخر وقتها ما لم تغيب الشفق وهو البياض
بعد الحمرة عنده وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء
اذا غاب الشفق واخره ما لم يطلع الفجر واول وقت
الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء
عليه حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب ثم صلى الوتر
بثوب اخر فتبين ان الثوب الذي صلى العشاء به كان

تباح فيه الصلاة

تأخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل [illegible]

نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما
والمستحب في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة كلها
الا يوم النحر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها
في الشتاء وتاخير العصر ما لم يتغير الشمس وتعجيل المغرب
وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده الى
نصف الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه ان كان بغير
عذر واما في الوتر ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل
النوم وان كان يثق فتاخيره الى اخر الليل افضل وان
كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
تاخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلها
واما الاوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة ثلاثة
منها تكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس
وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال وعند ابي

يوسف

يوسف انه يجوز التطوع وعند الشافعي يصلي الفرايض
والنوافل بمكة وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلي فيها
صلاة جنازة ولا يسجد للتلاوة ولا للسهو ولو قضى
فيها فرضا يعيدها وان تلا فيها فالافضل ان لا يسجدها
فان سجدها لا يعيدها واما الوقتان يكره فيها التطوع ولا
يكره فيها الفرض يعني الفوايت وصلاة الجنازة وسجدة
التلاوة فهما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس الا سنة
الفجر وما بعد صلاة العصر الى غروب الشمس وما بعد غروب
الشمس ايضا مكروه لتاخير المغرب ولذا يكره التطوع اذا خرج
الامام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة فان شرع ثم
خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل صلاة العيدين وعند
خطبتهما وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع
بالتطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم

يقضيها ولو لم يقطعها فقد اساء ولا شيء عليه ولو شرع
في النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة
في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد العصر قبل الغروب
ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل
يقضيها ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى
ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين تنوب عن ركعتي
الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر
وقد تبين انه قد طلع فعند المتاخرين تجزيه عن ركعتي
الفجر ولو شك لا تجزيه عن ركعتين بالاتفاق ولو طلعت
الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلاة
ولو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد صلاة الفجر ولو غربت
الشمس في خلال العصر لا تفسد والشرط السادس النية
صلوة

المصلي

وفي شرح القاضي الصدر ونية النفل وسنن رسول الله عليه ... ان ينوي الصلاة ...

المصلي اذا كان متنفلا تكفيه مطلق نية الصلاة وفي التراويح
اختلف بعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر بعض
المتاخرين ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق النية
والاصح انه لا يجوز والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح
او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوي السنة
ولو نوى في الوتر او في الجمعة او في العيدين ينوي صلاة
الوتر وصلوة الجمعة وصلاة العيد وفي صلاة الجنازة
ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت والمفترض المنفرد
لا تكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر فان نوى
فرض الوقت ولم يعين اجزاه الا في الجمعة ولا يشترط
نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع جاز
من الفرض عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو افتتح المكتوبة
ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ

فهي المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض
يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم
افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح
شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر
ينوي الشروع في النافلة او كان منفردا ثم كبر ينوي الاقتدا
بالامام يصير شارعا فيما كبر وهذا اذا نوى بقلبه وكبر
بلسانه وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر
فهي هي ويجزي بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد
ذلك على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد على راس
الركعة الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين فهي التي
دخل وقتها ولو نوى فائتين فهي للاولى منهما ولو نوى
فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في اخر
وقت الوقتية ولا يحتاج الامام بنية الامامة الا في

حق

ادا النفل والسنن يقول اللهم اني
صلاة فيسرها لي فتقبلها مني وفي الفرض
ريد فرض الوقت او فرض كذا
فتقبله مني وكذا من ساير
في صلاة الجنازة اللهم اني
ن اصلي لك وادعوا لهذا
ت فيسره لي فتقبله مني
ي يقول اللهم
اصلي فرض الوقت
الهي الامام فيسره لي
منى

فان نسب
لنده ابو علي

حق النساء واما المقتدي ينوي الاقتدا ولا يكفيه نية
الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلاة
يجزيه وكذا اذا قال نويت اصلي مع الامام وان نوى
صلاة الامام ولم ينو الاقتدا لا يجزيه وان نوى الشروع
في صلاة الامام فقد اختلف المشايخ الاصح انه يجزيه
ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا جازت عند البعض
ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله من هو صح وان
نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو
صح الاداء الا اذا قال اقتديت بزيد او نوى الاقتدا
بزيد والافضل ان ينوي الاقتدا بعد ما قال الامام
الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكر في المحيط ولو نوى
الاقتدا حين وقف الامام موقف الامامة جاز ولو نوى
الشروع في صلاة الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو

بعد
لم يشرع لم تجزه ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة
من الفرض ان ظن ان الكل فريضة جاز وان كان الرجل
شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج
تجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء
تجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط وان نوى فرض اليوم تجوز
بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت ومن صلى الظهر
ونوى فظن ان هذا من ظهر يوم الثلاثاء فتبين ان ذلك
يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا
يضر ولو شرع في صلاة ما عليه على ظن انها سبتية
فاذا هي احدية لا تصح ولو شرع على ظن انها احدية
فاذا هي سبتية تصح والمستحب ان ينوي بقلبه ويتكلم
بلسانه هو المختار وان نوى بالقلب ولم يتكلم بلسانه
جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا

له كما هو مذهب الشافعي رحمه الله وذكر في الاجناس
ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى
الامام وكبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان
بحال لو قيل له اي صلاة تصلي امكنه ان يجيب له من غير
تامل تجوز صلاته والا فلا وان تاخرت النية ونوى بعد
التكبير لا يصح واما فرائض الصلوة ثمانية ستة على الوفاق
واثنتان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد اما
الخروج من الصلاة بصنعه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما
وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف لحديث ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه
في الركوع والسجود ولا دخول في الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح

وفي قول الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير
وان قال بدلا من التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او لا اله غيره او تبارك الله او غير
من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ولو افتتح باللهم او قال يا الله يصح ولو قال اللهم
ارزقني او قال اللهم اغفر لي او قال استغفر الله او
اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا يصح ولو
قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر
الرواية لا يصير شارعا ولو قال الله اكبر لا يصير شارعا
وان قال في خلال الصلاة تفسد صلاته لانه اسم الشيطان
ولو قال الله اكبر بالكاف اي بالكاف الصغير في الف
الله كما في قوله تعالى آلله اذن لكم تفسد صلاته عند اكثر
المشايخ وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد

عند

عند اكثر المشايخ ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله
اكبر قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال
الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله الله اكبر قبل
فراغ الامام من اكبر لا يجوز ايضا لانه يصير شارعا بالكل لا
فيقع الكل فرضا ولو كبر المقتدي قبل الامام
لا يصير شارعا في صلاة الامام ولا في صلاة نفسه وقيل
يصير شارعا في صلاة نفسه ولو انه كبر بعد ما كبر
الامام يعني كبر ثانيا ونوى الشروع والابتداء يصير
شارعا وقاطعا لما كان فيه والافضل ان يكون تكبيرة
المقتدي مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة وقالا يكبر بعد
تكبير الامام واذا شك المقتدي انه كبر قبل الامام او
بعده الحكم بالاكبر رأيه فان استوى الظنان فانه يجزيه
حملا لامره على الصواب والثانية القيام ولو صلى

الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وان عجز المريض
عن القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطعهما
اومى بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
اليه شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام لمريض اذا قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك ولو كانت الوسادة
على الارض يسجد عليها جاز كذا في الذخيرة فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما
ايماء او استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة فاومى جاز فان
لم يستطع الايماء براسه اخرت عنه وفي رواية سقطت
عنه ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه ثم اذا برا
ان كان يعقل الصلاة حالة المرض يلزمه القضاء على الرواية
الاولى والا فلا كالمغمى عليه ان كان اقل من يوم وليلة
يقضي وان كان اكثر من يوم وليلة سقط عنه وان قدر

على

على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر
في الذخيرة ان قدر على القيام دون السجود لم يلزمه
القيام وعليه ان يصلي قاعدا بقراءة يعني الشيخ الذي
لا يقدر على القراءة في القيام اصلا ولو كانت حال لو صلى
منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع
قائما ثم يقعد فلما جاء وقت الركوع يقوم ويركع المريض
يقعد في الصلاة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد
وعليه الفتوى وفي الذخيرة امراة خرج راس ولدها وخافت
فوت الوقت توضات ان قدرت والا تيممت وجعلت
راس ولدها في قدر او حفرة وصلت قاعدة بركوع وسجود
فان لم تستطعهما تومي ايماء رجل شلت يداه وليس معه
احد ان يوضيه او يتيممه يمسح وجهه وذراعيه
على الحائط ويصلي فانظر وتامل في هذه المسائل هل تجد

عذر التأخير الصلاة وأداءها لتداركها وإن صلى
الصحيح بعض صلاته قائما فحدث به مرض أتمها
قاعدا يركع ويسجد أو يومي إن لم يستطعهما أو مستلقيا
إن لم يستطع القعود وإن صلى قاعدا بمرض ثم صح بنى
على صلاته قائما عندهما وقال محمد يستقبل وإن صلى
بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف بالاتفاق ويجوز
التطوع قاعدا بغير عذر وإن افتتح التطوع قائما ثم أعيا
لا بأس بأن يتوكأ على عصا أو على حائط أو يقعد ويجوز
صلاة التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند أبي
يوسف أما الفرائض فتجوز أيضا بالأعذار التي ذكرناها في
فصل التيمم وكذا شيخ راكب دابة ولم يقدر على النزول
أو امرأة وليس معها محرم يصليان عليها والمصلي
على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من

الركوع

الركوع كالمصلي قاعدا بالإيماء ولو سجد على شيء وضع
عنده أو على سرجه لا يجوز لأن الصلاة على الدابة شرعت
بالإيماء ولو كانت على سرجه نجاسة لا يمنع وقيل
يمنع ولو صلى في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عنده
وقالا لا يجوز إلا من عذر والثالثة القراءة وهي تصحيح
الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل إذا صحح الحروف
يجوز وإن لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع الركعات
النفل والوتر وفي الفرض في ذوات الثنتين أما في ذوات
الأربع فرض القراءة في الركعتين بغير عينهما والأفضل أن
يقرأ في الأوليين وفي الأخريين يخير إن شاء قرأ وإن شاء
سبح وإن شاء سكت وأما التقدير فالفرض قراءة آية وإن
وإن كانت قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر عند أبي حنيفة
رحمه الله وعندهما ثلاث آيات قصار أو آية طويلة

وأما اذا قرأ آية هي كلمة نحو قوله مدهامتان
او حرف نحو ق وص ون اختلف المشايخ فيه
الأصح انه لا يجوز وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي
وآية المداينة البعض في ركعة والبعض في اخرى فقد
اختلفوا فيه ايضا الأصح انه يجوز على قول ابي حنيفة
والذي لا يحسن الا آية لم يلزمه التكرار عنده وعندهما
يلزمه التكرار ثلاث مرات والرابعة الركوع وهو طأطأة
الرأس وان طأطأ رأسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى
الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز
رجل انتهى الى الامام فكبر الى الركوع اقرب فصلاته
فاسدة احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه
في الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الامام
فقعد ما سجد الامام سجدة فركع وسجد سجدتين
تفسد

تفسد صلاته ولو ادرك بعد ما ركع وهو في السجدة فركع
وسجد سجدتين لا تفسد صلاته لان الزيادة دون الركعة
غير مفسدة واذا ركع المقتدي قبل الامام فرفع رأسه قبل ان
يركع الامام لم يجزه الركوع وان ادركه الامام في الركوع اجزاه
واذا انتهى الى الامام وهو راكع فلبث حتى رفع الامام رأسه من الركوع
لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة بادنى ما
يطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد وذكر في الشرح
انه يقدر ثلاث تسبيحات او لم تمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذا
ركنية السجدة وذكر في زاد الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع
والسجود الثلاث والاوسط خمس مرات والاكمل سبع
مرات والخامسة السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة
والانف والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته
دون انفه جاز بالاجماع وان كان من غير عذر يكره وان

وضع انفه فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجزئ
بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه
لا يجوز وان كان من عذر يومي ووضع اليدين والركبتين
ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ولو سجد
ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز ولو سجد
بسبب الازدحام على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة وان سجد
على ركبته لا يجوز وان سجد على ظهر رجل هو في الصلاة
جاز وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة لا يجوز ولو ان
موضع السجود ارفع من موضع قدميه مقدار لبنتين منصوبتين
او لبنتين
جاز والا فلا اراد لبنة بخارا وهي ربع ذراع ولو سجد
في
على كور عمامته او فاضل ثوبه على شيء طاهر جاز خلافا للشا
او
رحمه الله ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس وسجد لا يجوز
وقيل في رواية يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة على

شيء

شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد جاز والكلام
في الكراهية وان سجد على الثلج ان لم يلبده وكان يغيب
وجهه ولا يجد حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا
اذا كان القى الحشيش فسجد عليه وان وجد حجمه جاز والا
العطن ح
فلا وكذا اذا سجد على التبن او المحلوج ان لم يستقر جبهته
لا يجوز ولو سجد على الارز او الجاورس او الذرة لا يجوز
ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز اما الارز والمحلوج
اذا كان في الجوالق جاز وسئل نصير عن من يضع جبهته
على حجر صغير قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض
يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع ركبتيه في
السجدة على الارض يجوز هو المختار والسادسة
القعدة الاخيرة وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد
والظهور فرضيتها في هذه المسائل الاولى رجل صلى

الظهر خمسا ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيتها
وتحولت صلاته نفلا والثانية المسافر اذا اقتدى
بالمقيم في فائتة لا يصح لان القعدة الاولى فرض في
حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة
اذا تذكر بعد تمام الصلاة سجدة التلاوة فعاد اليها
ارتفعت القعدة حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة قدر
التشهد فسدت صلاته هذا اذا كان قبل السلام اما اذا
كان بعد السلام ولا يعود الى سجدة التلاوة ولا ترتفع
القعدة به والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة
كلها فلما انتبه عليه ان يعيد قدر التشهد
وان لم يعد فسدت صلاته لان الافعال في الصلاة حالة
النوم لا تحتسب هو المختار كما اذا قرا نائما
او ركع نائما وهذه المسئلة كثر وقوعها لا سيما في

التراويح والسابعة الخروج من الصلاة بفعل المصلي
فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث
بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم عمدا او عمل عملا
ينافي الصلاة تمت صلاته بالاتفاق وان سبقه الحدث
في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله توضا
ويخرج من الصلاة ويبتني على هذه المسايل المتيمم اذا
راى الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا
انقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا
تعلم سورة او عاريا وجد ثوبا او مومئا قدر على الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلاة قبل هذه او احدث الامام القارئ
واستخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن
برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره ففي هذه المسائل

فسدت الصلاة عنده وقالا تمت والثامنة تعديل
الاركان عند ابي يوسف رحمه الله فرض لما ذكرنا من
الحديث وعندهما من الواجبات وما سواه من الواجبات
تعيين الفاتحة والقراءة في الاوليين والاقتصار فيهما
على مرة واحدة وتقديمها على السورة وضم السورة
او الآيات اليها والجهر فيما يجهر (اي الامام) والمخافتة
فيما يخافت وقراءة القنوت في الوتر وقراءة التشهد في
القعدتين وفي رواية في القعدة الاخيرة والقعدة الاولى
وسجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات العيدين
والانتقال من الفرض الى الفرض **فصل** في صفة
الصلاة اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلاة نوى واخرج
يديه من كميه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير
وذكر في الهداية يرفع اولا ثم يكبر حتى يحاذي ابهاماه
شحمة

شحمة اذنيه ويفرج اصابعه ا[illegible]
اصابعه لا كل التفريج
ويوجه بطن كفيه نحو القبلة والمرأة ترفع يديها
حذاء ثدييها والمقتدي يكبر مقارنا بتكبير الامام وعندهما
بعد تكبير الامام الاختلاف في الافضلية ولا يترك رفع
اليدين ولو اعتاد يأثم ثم يضع يمينه على يساره ويقبض
بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت السرة
والمرأة تضعهما على ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم
الى آخره وان زاد وجل ثناؤك ولا يمنع وان سكت لا يؤمر
به ويقول اني وجهت وجهي للذي فطر السماوات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين الى آخره عند
عند ابي يوسف في رواية وفي رواية يقول بعد التكبير
وعندهما يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا

يقول بعد النية اي بين النية والتكبير بالاجماع ثم
يتعوذ اما التعوذ فتبع للثناء حتى ياتي به المقتدي
وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق
يعني قبل التسمية بالاجماع
ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حال المخافتة ثم اذا
قام الى قضاء ما سبق ياتي به ايضا كذا ذكر في الملتقط
واذا ادرك الامام وهو يجهر يستمع وينصت وقال
بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وعن
الفقيه ابي جعفر اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق
في الذخيرة اما في صلاة الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا
من الامام اختلف المتاخرون فيه وان ادرك في الركوع
يتحرى ان كان اكبر رايه انه لو اتى به يدرك الامام
في شيء من الركوع ياتي به قائما والا لا يركع ويتابع وكذا اذا
ادرك في التحية الاولى ولا ياتي بالركوع ولا يكون مدركا
للامام
لتلك

لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كلها او بعضها ان
تسبيحة وفي الذخيرة ان استوى ظهره في الركوع صار
مدركا بقدر على التسبيح ولم يعتد وان ادرك في العقدة
يكبر فيقعد وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد ولا
يتعوذ الا بعد الثناء ثم يسمي فياتي بها في كل ركعة احتياطا
لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها
واذا خافت ياتي بها واما التسمية عند ابتداء السورة
عند ابي حنيفة رحمه الله لا ياتي بها وعند محمد ياتي بها
اذا خافت ثم يقرا الفاتحة فاذا قال الامام ولا الضالين
يقول امين والمؤتم ايضا يقولها ويخفونها ثم يضم سورة
او ثلاث ايات فان قرا ايتين لم يخرج من حد الكراهة
وان قرا ثلاث ايات يخرج من حد الكراهة ولم يدخل
في حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة او الايات

وعند ابي يوسف ياتي بها في كل ركعة [illegible]

إليها والمستحب أن يقرأ في السفر حالة الضرورة بفاتحة
الكتاب وأية سورة شاء وفي حالة الاختيار يقرأ في
الفجر سورة البروج أو مثلها وفي الظهر كذلك وفي العصر
والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وفي الحضر
اذا خاف فوت الوقت قدر ما لا تفوته الصلاة وان لم يخف
في الفجر اربعين او خمسين او ستين اية وفي الظهر مثله
أو دونه وفي العصر والعشاء كذلك وقال القدوري رحمه الله
يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء
بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل اما الطوال من
الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط من سورة البروج
الى سورة لم يكن واما القصار من سورة لم يكن الى اخر القرآن
ويطيل الامام في الفجر في الركعة الاولى على الثانية
وفي ركعتي الظهر وهما سواء وقال محمد رحمه الله

أحب

أحب الي ان يطيلها في الصلوات كلها واما إطالة
الركعة الثانية على الاولى فتكره بالاجماع إن كان
ثلاث آيات أو فوقها وان كان اية او ايتين لا تكره
واما في السنن والنوافل يستوي الا اذا كان مرويا
او ماثورا فيصلي كما جاء فلما فرغ من القراءة يخر
راكعا مكبرا وينبغي أن يكون ابتداء تكبيره عند أول
الخرور والفراغ عند الاستواء وبعضهم قالوا
اذا اتم القراءة ويكمل حالة الخرور لا بأس به أن يكون
ما بقي من القراءة حرفا أو كلمة والاول اصح ويضع
يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره
ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول سبحان ربي
العظيم ثلاثا وذلك أدناه وإن زاد فهو أفضل ويختم
على وتر وان اقتصر على مرة أو ترك جازت صلاته

وتكلموا وروى عن ابي مطيع البلخي رحمه الله ان تسبيح
الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلاته ولا
ينبغي للامام ان يطيل على وجه يمل القوم لانه سبب
التنفير وانه مكروه ولو اطال الركوع لادراك الجاي لا تقربا
لله فهو مكروه ولا يكفر وقال بعضهم يطيل التسبيحات
ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده وان كان مقتديا
ياتي بالتحميد ولا ياتي بالتسميع وان كان منفردا ياتي بهما
اما الامام فياتي بالتحميد على قولهما وفي رواية يقول
اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا ويرسل
اليدين في القومة كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته
وذكر السيد الامام في الملتقط انه ياخذ في صلاة الجنازة
ووقت الثناء والقنوت ياخذ على قول اكثر المشايخ وفي
تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمان قايما كبر للسجود

ويسجد

ويسجد ويضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
على الارض ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو
افضل ويترك على وتر ثم يرفع راسه ويقعد ويضع
يديه على فخذيه فاذا اطمان قاعدا كبر وسجد ثانيا
وان رفع راسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود اقرب
لا تجزيه وذكر في الملتقط انه تجزيه فاذا فرغ
من السجود نهض قايما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الارض الا من عذر ويفعل في الركعة الثانية مثل
ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى

في سجودها

وجلس عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه أصابعه نحو
القبلة ويضع يديه على فخذيه ويفرج أصابعه لا كل
التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات
إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى فإذا زاد قال بعضهم إن قال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا تجب سجدة السهو عن
أبي حنيفة رحمه الله إن زاد حرفا فعليه السجدة وأكثر المشايخ
على هذا وإذا قام إلى الثالثة لا يعتمد بيديه على الأرض وإن
اعتمد لا بأس وإن كانت الصلاة فريضة فهو مخير
في الأخريين بين أن يقرأ وبين أن يسبح وبين أن يسكت والقراءة
أفضل وإن قرأ في الأخريين يقرأ الفاتحة فحسب ولا يزيد
عليها شيئا فإن ضم السورة ساهيا تجب سجدة السهو في قول
أبي يوسف وفي أظهر الروايات عندهما لا تجب سجدة السهو

أما

أما إذا كانت سنة أو نفلا فيبتدئ كما ابتدأ في الركعة
الأولى يعني يأتي بالثناء والتعوذ لأن كل شفع صلاة
على حدة ويقعد في القعدة الأخيرة مثل ما قعد في الأولى
والمرأة تقعد على أليتها اليسرى في القعدتين وتخرج
رجليها من جانبها من الجانب الأيمن الأخرى ويتشهد فإذا
أتم التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر
لنفسه ولوالديه إن كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات
ويدعو بالدعوات المأثورة وبما يشبه ألفاظ القرآن
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم أكسني اللهم
زوجني فلانة حتى لو قال في وسط الصلاة تفسد صلاته
وروي عن بعض المشايخ أنه قال لا يقول وارحم محمدا
وأكثر المشايخ على أنه يقول للتوارث ويقول وترحمت
ولا يقول
ولو قال وترحمت بالتشديد يجوز وإن قال وترحمت فهو

خطا ولا يقول في العالمين ربنا انك حميد مجيد بخلاف
انك حميد مجيد ولو قال لا باس و يشير بالسبابة
اذا انتهى الى الشاهدتين وقال في الواقعات لا يشير كان
اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام
فاذا فرغ من الادعية سلم عن يمينه ويقول السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام وبركاته
كذا ذكر في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه
من الملائكة والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم
ينوي الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة
لانه اختلف الاخبار قيل ان مع كل مؤمن خمسين من الملائكة
وقيل ستون وقيل مائة وستون وينوي المقتدي امامه
في التسليمة الاولى ان كان عن يمينه او بحذائه وفي
الاخرى ان كان عن يساره وينبغي ان تكون منتهى بصره في قيامه

الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود
الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره والسنة للامام في السلام
ان تكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ من
قال يخفض الثانية فاذا تمت صلاة الامام فهو مخير ان شاء
انحرف عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى
حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل
10 سواء كان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير والاستقبال
الى المصلي مكروه وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان
تطوعا يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة
فاذا قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف
يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشايخ
من قال اذا كان اماما يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الائمة
الحلواني هذا اذا لم يكن في قصد الاشتغال بالدعاء فان كان

له ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده
قائما وان شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم
الى التطوع كلاهما مروي عن الصحابة رضي الله عنهم وما
ذكر في ابتداء المسألة دليل على كراهية تأخير السنة وما
ذكر من قول شمس الائمة الحلواني في اخرها دليل على الجواز
ذكره في المحيط واما المقتدي والمنفرد فان لبثا جاز واذا قاما
الى التطوع في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر

فصل فيما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره قال يكره للمصلي
ان يتمطى فاما الا عند التثاوب والادب عند التثاوب
ان يكظمه فان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه على فيه
ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل
طرفا منه شبه معجر للنساء يلف حول وجهه وقال
بعضهم ان يشد حول رأسه بالمنديل ويبدي هامته

ويكره العقص اراد به ان يجعل شعره على هامته ويشده
بصمغ او لف ذوائبه حول رأسه كما يفعل النساء في بعض
الاوقات او يجمع شعره كله من قبل القفاء ويشده بخيط
او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليد على
الارض قبل الركبة اذا سجد ورفعها قبلها اذا قام الا من
عذر ويكره ان ينقر نقر الديك وان يقعي اقعاء الكلب
وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل ينصب
يديه امامه نصبا وان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب
وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع
وان يسدل ثوبه وهو ان يضعه على كتفيه ثم يرسل
اطرافه من جوانبه وفي القدوري ان يجعله على رأسه
او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو صلى في قباء
او في ممطر او في بارانى ينبغي ان يدخل يديه في كميه

وتشد القباء بالمنطقة احترازا عن التبذل وعن الفقيه ابي
جعفر انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيء ويكره ان يلف ثوبه او ينزعه كيلا يترب
ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي في ازار واحد
الا من عذر وان يصلي حاسرا راسه تكاسلا ولا باس اذا فعله
تذللا او خشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة والمهنة
والمستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة
وعن ابي حنيفة رحمه الله كان يلبس احسن ثيابه للصلاة والمراة
تصلي في قميص وخمار ومقنعة ويكره ان يرفع راسه او ينكسه
في الركوع وان يعبث بثوبه او بشيء من جسده وان يفرقع اصابعه
او يشبك بين اصابعه وان يجعل يده على خاصرته وان يقلب
الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او مرتين وفي
اظهر الروايات يسويه مرة وان يتربع الا من عذر وان

يغمض

الجبابرة متكبر

يغمض عينيه لانه تشبه باليهود وان لا يلتفت يمينا وشمالا
وان يسجد على كور عمامته وان يتنحنح قصدا يعني اختيارا
اذا كان صوتا لا حروف له واما السعال المدفوع اليه
لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر وان يرد السلام
بيده وان يحمل الصبي في صلاته وان يتنحنح قصدا وان يضع
في فيه دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة وان يمنعه
عن اداء الحروف افسدها وان ينفخ نفخا لا يسمع وان يبلع
ما بين الحروف افسدها وان ينفخ نفخا لا يسمع وان يبلع
ما بين اسنانه ان كان قليلا وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة
تفسد وان يجهر بالتسمية والتامين وان يتم القراءة
في الركوع وان يعد الاى والتسبيح والسورة يعني العدد باليد الا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا
باس به ومن مشايخنا قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره

صوته

متابع

ومنهم من قال في التطوع لا في المكتوبة وقال ابو جعفر فيهما
وفي الخاقانية ان عد برؤس الاصابع لا يكره وفي موضع
اخر لو احتاج اليهما كما في صلاة التسبيح عدهما باشارة
او بقلبه ويكره ان يتكي على حايط او على عصا الا من عذر
وان يخطو خطوات بغير عذر هذا اذا وقف بعد كل
خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان بغير عذر ويكره التمايل
على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى واخذ القملة والبرغوث
وقتله ودفنه ولا باس بقتل الحية والعقرب قالوا اذا
لم يحتج الى المشي او المعالجة فاذا احتاج الى علاج تفسد
ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وتكرار السورة في
الفرض اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى ولا يكره في
التطوع ويكره تطويل قراءة الركعة الاولى في التطوع على
الثانية الا اذا كان مرويا او ماثورا ويكره تطويل الثانية

في جميع الصلوات ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما
بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يرمي براقه او نخامته
وان يروح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين وان يروح ثلاث
مرات متواليات تفسد وان يرفع كمه الى المرفقين وان
لا يضع يديه في موضعهما الا من عذر وان يقرا في غير حالة
القيام وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص
من ثلاث تسبيحات وان ياتي بالاذكار المشروعة في
الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خلل لان تركها في
موضعها وتحصيلها في غير موضعها ويكره ان يمسح عرقه
او التراب عن جبهته في اثناء الصلاة او في التشهد قبل
السلام ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار وان
يقول اللهم اجرنا من النار ويسال الرحمة عند اية الرحمة
او يستغفر وان كان في الفرض يكره واما الامام والمقتدي

لا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل ولا بأس أن يصلي
الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي وبين يديه مصحف
معلق او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير ولا
يسجد على التصاوير ويكره أن يسجد عليها ويكره أن تكون فوق
رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير أو صورة
معلقة وأما إذا كان مقطوعة الرأس يعني اذا لم تكن له
رأس أو كانت ممحاة بخيط أو كانت صغيرة لا تبدو للناظر
فلا يكره ولا بأس بالصلاة على الطنافس واللبود وسائر الفرش
اذا كان المفروش رقيقا والصلاة على الأرض وما انبتته الأرض
أفضل ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في
الطاق ويكره أن يقوم في الطاق وأن ينفرد في مكان هو أعلى
من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه وإن انفرد بالمكان
الأسفل اختلف المشايخ فيه ويكره للمقتدي أن يقوم خلف الصف

دخل

وحده إلا إذا لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد أن يقوم
في خلال الصفوف فيصلي فيخالفهم في القيام والقعود ويكره
الصلاة في طريق العامة وتكره في الصحراء من غير سترة
إذا خاف المرور بين يديه وتكره الصلاة في معاطن
الإبل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة
وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى إذا غسل موضعا في
الحمام وليس فيه تمثال وصلى فيه لا بأس به وكذا في
المقبرة إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر
ويكره أن يقرأ كلمة أو كلمتين من سورة ثم ترك وبدأ من سورة
أخرى ويكره للإمام أن يؤم قوما وأكثرهم له كارهون
بخصلة وأن يثقل عليهم بالتطويل وأن يعجلهم عن إكمال
السنة وأن يلجئهم الى الفتح عليه وعليه أن يقرأ ما تيسر من
القرآن وإن عرض له شيء انتقل الى آية أخرى أو يركع إن

طنافس حاجي

تماثيل

كان قرأ ما يليه ويكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في
صلاة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به ورد
الاثر ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى
وولد الزنا وان تقدموا جاز اراد بالاعرابي الجاهل
ويكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في الجبانة وتنفل
في مسجد او في بيته ويكره ان يدخل في الصلاة وقد اخذه
غايط او بول وان كان الاهتمام يشغله يقطعها وان
مضى عليه اجزاه وقد اسا وكذا اذا اخذه بعد الافتتاح
ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان
صلى في بيته الى الحمام فلا بأس به ويكره المرور بين يدي
المصلي اذا لم يكن عنده حايل نحو السترة او الاسطوانة
او نحوهما **فصل** في السنن اولها الاذان ورفع

اليدين

اليدين مع التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين والاخفاء
بهن اماما كان او مقتديا ووضع اليمين على الشمال تحت
السرة للرجل وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات التي يوتى
بها في خلال الصلاة وتسبيحات الركوع والسجود واخذ
الركبتين في الركوع متفرجا اصابعه وافتراش الرجل اليسرى
والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء
بما يشبه الفاظ القرآن والاشارة عند الشهادتين في بعض
الروايات كما ذكرنا وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في
الفرايض والخروج بلفظ السلام والسلام على يمينه ويساره
وقيل بعض هذه الافعال ادب وما سوى ذلك اداب
فصل اعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع

وقبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها
وإن شاء ركعتين وما ذكر قبل العصر والعشاء مستحب
وفي المحيط إن تطوع قبل العصر بأربع وقبل العشاء بأربع
فحسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها
وقبل الجمعة أربع وبعدها أربع وعند أبي يوسف ست
والأفضل عندنا أن يصلي أربعا ثم ركعتين وأما سبحة
الضحى فقد وردت الأحاديث فيها من ركعتين إلى
اثنتي عشرة ركعة ثم الأفضل في صلاة الليل والنهار
أربع ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا في الليالي
ركعتان والزيادة على ثمان ركعات ليلا وعلى أربع
ركعات نهارا بتسليمة واحدة تكره بالإجماع
ومن شرع في صلاة التطوع أو في صوم التطوع ثم أفسدها
فعليه

فعليه قضاؤها وإن شرع بنية الأربع ثم قطع لا يلزمه
إلا الشفع خلافا لأبي يوسف رحمه الله قالوا هذا في
غير السنن أما إذا شرع في الأربع قبل الظهر ثم قطع
يلزمه أربع وإن شرع في الأربع ولم يقعد على الثانية فسدت
عند محمد وزفر وبقي الأوليين وقالا لا تفسد وكل ركعتين
إذا أفسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما ولو افتتح قائما
ثم قعد من غير عذر جاز وإن نذر صلاة ولم يقل قائما
أو قاعدا يلزمه قائما وإن صلى قاعدا قيل يجوز قياسا
وطول القيام أفضل من عدد الركعات ثم السنة في سنة الفجر
أن يأتي بها في بيته أو عند باب المسجد وإن لم يمكنه ففي المسجد
الخارج وإن كان المسجد واحدا فخلف أسطوانة ونحو ذلك
هذا إذا كان بعد شروع الإمام في الفريضة وأما قبل
شروع الامام في الفريضة [illegible] يأتي

زيادة

بهما في اي موضع شاء [illegible]

[illegible]

واما السنن التي بعد الفريضة ان تطوع في المسجد
فحسن وفي البيت افضل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان جميع السنن والوتر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت
ومن السنن التراويح واقامتها بالجماعة سنة على سبيل
الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة فقد
تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان تخلف من افراد
الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلوا في البيت
بالجماعة لم ينالوا افضل الجماعة في المسجد وهكذا في المكتوبات
والاحتياط في النية ان ينوي التراويح او سنة الوقت
او قيام الليل لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة بنية النفل
قال بعضهم لا يجوز وهو قول ابي حنيفة وقال بعضهم يجوز

كمن

كمن صلى ركعتين بنية صلاة الليل ثم تبين انه كان
بعد طلوع الفجر قال المتأخرون ينوب عن سنة
الفجر وهو قولهما وان شك في طلوع الفجر لا تنوب
بالاتفاق وان نوى في التراويح صلاة مطلقة تحسب
قالوا الاصح انه لا يجوز ووقتها بعد العشاء ولا
يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء بامام
وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان امام العشا
على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح وان فاتته
ترويحة او ترويحتان ذكر في الذخيرة اختلف
المشايخ في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم
يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر
واما الاستراحة فيجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة وان استراح على خمس تسليمات قال بعضهم لا

يأتي به وقال اكثر المشايخ لا يستحب والافضل تعديل
القراءة بين التسليمات وان صلى قاعدا بعذر جاز من
غير كراهة وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم
قائمين جاز من غير كراهة ولا يستحب ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين
جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره في المحيط واذا شكوا
انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه
اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى
فرادى وذكر في الملتقط يقرأ في التراويح مقدار ما لا
يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقرأ في كل ركعة
ثلاثين اية حتى يقع به الختم ولو ام في التراويح
ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره واذا
بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز وذكر

في بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وان صلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة وقعد على راس
الركعتين تجزي عن تسليمة وهو المختار واما فرغ
من التشهد ينظر ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد
الدعوات الماثورة ولو تذكروا تسليمة بعد الوتر
قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون بجماعة وقال
الصدر الشهيد يجوز ان يصلي بالجماعة ولو سلم الامام
على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي
على وجههما قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا
غير وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل والوتر ثلاث
ركعات يقرأ الفاتحة وسورة في جميع ركعاتها وقنت
في الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم في اخر القنوت قال ابو الليث رحمه الله يصلي

وذكر في الفتاوى لا بأس بان يصلي وهل يجهر
الامام الصوت قال محمد ابن الفضل رحمه الله يخافت
كما جرت العادة في مسجد ابي حفص الكبير ببخاري
وقال صاحب الذخيرة برهان الدين رحمه الله استحسنوا
الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في الشرح يكون
ذلك الجهر دون جهر القراءة واما المقتدي فهو
مخير ان شاء قنت وان شاء امن وان شاء سكت كله
مروي على الاختلاف من ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وان قنت او امن لا يرفع صوته بالاتفاق فصل
واذا تكلم بكلام الناس في الصلاة ناسيا او عامدا تفسد
لكن بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصح اصلا حروفه
او يكون مصححا وان لم يسمع وان نام فتكلم او ضحك تفسد
وان ان في صلاته او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه ان
كان

كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان من وجع
او مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله اه او بين قوله
اه وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد في اه واف وتف
وفي الملتقط اذا لسعت الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد عند محمد خلافا لابي يوسف وروي عن محمد ان كان
المريض لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشى او عطس فارتفع
صوته وحصل به حروف لم تفسد ذكره في الخانية
وفي الذخيرة اذا قال المريض يارب او قال بسم الله لما يلحقه
من المشقة لا تفسد ولو اجاب المصلي لا اله الا الله او اخبر
بما يسره او يسوءه او يعجبه فقال سبحان الله او قال
الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما
خلافا لابي يوسف وذكر الامام نحو من قوله اجابت يعني
قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد

ان علامة انه في الصلاة لا تفسد ولو عطس فقال الحمد لله لا
تفسد ولو عطس آخر فقال الحمد لله يريد الشفا واستفهامه
تفسد وان عطس في الصلاة فقال آخر يرحمك الله تعالى
المصلي آمين تفسد وان فتح على من ليس في الصلاة تفسد
وان فتح على امامه قيل ان فتح بعد ما قرا مقدار ما
تجوز به الصلاة تفسد والصحيح انها لا تفسد وان
انتقل الامام الى آية اخرى ففتح على الامام بعد
الانتقال تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام
تفسد صلاة الكل وان فتح غير المصلي على المصلي
واخذ بفتحه تفسد وان اكل او شرب عامدا
او ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير وكل عمل لا يشك
الناظر انه ليس في الصلاة فهو كثير وقال بعضهم
كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط

لا تعتبر في فساد الصلاة عمل اليدين ولكن تعتبر الكثرة
والقلة ولو دهن رأسه او سرح شعره تفسد ولو كان
الدهن في يديه فمسحه برأسه لا تفسد وان حملت المرأة
بيده صبيا فارضعته تفسد وان مص صبي ثدي امرأة تصلي
ان خرج اللبن تفسد والا فلا وان صافح يريد السلام تفسد
رض ولو رفع العمامة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الا
ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم بيد واحدة لا تفسد
ولكن تكره ولو ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط
ان تفسد كذا ذكره في المحيط وذكر في الذخيرة المصلي على
الدابة اذا ضربها لاستخراج السير تفسد وقال مشايخنا
اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلاث
مرات متواليات تفسد وفي بعض نسخة مشايخنا
قالوا اذا كان معه سوط فهشها به وفي نسخة

فمضغها به او نخسها به لا تفسد ولو هدى به وضربها
تفسد وان حرك رجلا لا على الدوام لا تفسد وان حرك
رجليه تفسد وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد
وعن ابي بكر فيمن قيل له كم صلوا فاشار المصلي بيده
انهم صلوا ركعتين لا تفسد واذا كتب ما يستبين حروفه
اقل من ثلاث كلمات لا تفسد وان كان زاد على ذلك تفسد
وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد
وفي الخانية ان اذن يريد به الاذان تفسد وقال
ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلاة ولو سمع اسم
الله فقال جل جلاله او سمع اسم النبي عليه السلام
فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اجابته تفسد
وان لم يرد الجواب لا تفسد ولو انشى شعرا او خطبة
ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء وان رد السلام

بيده

بيده او براسه او طلب منه شيء فاومى براسه اي نعم
لا تفسد ولو قال اللهم ارحمني او قال انعم علي او
اصلح امري او ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لاخي
فيه اختلاف المتاخرين ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد
ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد
ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرسيا او قال اقض ديني
تفسد ولو نظر الى كتاب وفهم ان نظر غير مستفهم لا
تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما وذكر في الملتقط تفسد
عند محمد وذكر في الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف
وبه اخذ مشايخنا وان قرا من المصحف ومن المحراب
ينبغي تفسد عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اخذ حجرا
فرمى به تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد

وقد أساء وفي الأجناس إن رمى بأطراف أصابعه واحدا
لا تفسد ولو حك جسده مرة أو مرتين لا تفسد ولكن
يكره وكذا إذا فعل مرارا غير متواليات ولو فعل متواليات
تفسد وذكر في الأجناس إذا قتل قملة مرارا إن قتل قتلا
متداركا تفسد وإن كان بين القتلات فرصة لا تفسد والكف
عنه أفضل وكذا لو روح بثوبه أو بمروحة مرة أو مرتين
ولو تنحنح يريد إعلامه أنه في الصلاة وسمع حروفه أو
تنحنح لتحسين الصوت متعمدا تفسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله كذا ذكر في الأجناس ولو استأذن رجل فجهر
بالقراءة أو قال الحمد لله أو الله أكبر لا تفسد وإن قبلت
المصلي امرأته ولم يقبلها هو فصلاته تامة وإن قبلها هو
بشهوة أو بغير شهوة فسدت المصلي إذا وسوسه الشيطان
فقال لا حول ولا قوة إلا بالله إن كان ذلك في أمر الآخرة

لا تفسد وإن كان في أمر الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة
المشي في الصلاة إذا كان مستقبل القبلة لا تفسد إذا لم
يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم
يخرج من الصفوف وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة
في الصف الثاني فمشى إليها فسدها لا تفسد ولو مشى إلى الثالث
تفسد هذا كله إذا لم يستدبر القبلة وأما إذا استدبر القبلة
فسدت كما إذا استدبر القبلة على ظن أنه رعف ثم
تبين أنه لم يكن رعف فسدت وإن لم يخرج من المسجد
ولو مضغ العلك أو لاك الهليلج تفسد ولو ابتلع ما بقي
بين أسنانه إن كان زائدا على قدر الحمصة تفسد وإن كان
قدر الحمصة لا تفسد صلاته ولا يفسد صومه أيضا

فصل في سجدة السهو سجدة السهو واجبة لا تجب
إلا بترك الواجب أو بتأخيره أو بتأخير ركن أما بترك

الواجب كما اذا نسى قراءة القنوت او التشهد في كلتي
القعدتين في ظاهر الروايات او تكبيرات العيدين او كما
اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وذكر في
الذخيرة تجب بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع
قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع او بتاخير ركن نحو
ان يترك سجدة صلبية فيذكرها في الركعة الثانية
فيسجدها او يسجد ثلاث سجدات او يؤخر القيام الى
الثانية او الثالثة وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين
او يسجد ثلاث سجدات وبتغيير الواجب نحو ان يترك
القعدة الاولى في الفرايض وبترك السنة المضافة الى جميع
الصلاة نحو قراءة التشهد في القعدة الاولى كذا ذكر في المحيط
وكان القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله يقول وجوبه
بشيء واحد وهو ترك الواجب وهو جميع ما قيل فيه فان

في

في هذه الوجوه الستة تخرج فاما هذا انما التقديم او التاخير
فان مراعاة الترتيب واجب عند اصحابنا الثلاثة
رحمهم الله تعالى لم يكن فرضا كما قاله زفر رحمه الله فاذا
ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا فقد اخر
الركن الذي بعده واداؤه من غير تاخير واجب والجهر
في محله واجب والمخافتة كذلك فاما التشهد في القعدة الاولى
فان صدر الاسلام رحمه الله كان يقول هو واجب وقال
بعض المشايخ قراءة التشهد في القعدة الاولى واجب وعليه
المحققون من اصحابنا وهو الاصح ذكره في المحيط ولو جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلاة
تجب وهو الاصح وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة
او اكثرها او خافت من السورة ثلاث ايات قصار او
اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة تجب

عند ابي حنيفة خلافا لهما وادنى الجهر ان يسمع غيره
وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره في
غنية الفقهاء ولو قام الى الخامسة او قعد في الثالثة ساهيا
تجب بسجود القيام والقعود وان نهض الى الثالثة ساهيا
ان كان الى القعود اقرب يقعد وفي وجوب السهو خلاف
وانما يكون الى القعود اقرب من لم يرفع ركبتيه وان كان
الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة
في الاوليين او قرا القران في ركوعه او في سجوده او في
التشهد تجب وان قرا الفاتحة في الاخريين مرتين او
ضم فيها سورة بالفاتحة او قرا التشهد مرتين في القعدة
الاخيرة او تشهد قائما او راكعا لا سهو عليه لنا المختار
ذكره في الاختيار ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى
ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد تجب بالاتفاق

وروى

وروي عن ابي حنيفة ان زاد حرفا تجب

وروى عنهما ان قال اللهم صل على محمد لا تجب وان سكت
في الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو
وقال ابو يوسف لا سهو عليه وان قرا بعد التشهد في الاخيرة
لا سهو عليه وان قرا مكان التشهد يجب عليه وان تذكر القنوت
بعد الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع ففيه روايتان وقال
الناطفي رحمه الله اعاد وان لم يعد يسجد للسهو وان سلم
على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر يتمها
ويسجد للسهو وان سلم على ظن انها جمعة او فجر يستانف
وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة
ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل
فرضه وتحولت صلاته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة
سادسة ويسجد للسهو وان كان قعد في الرابعة كان فرضه
تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو وسهو الامام يوجب

السجدة على المؤتم وعلى الامام وسهو المؤتم لا يوجب
على الامام ولا عليه وان سهى عن السلام يعني اطال القعدة
على ظن انه خرج من الصلاة ثم علم فسلم يسجد للسهو
وان سلم من عليه السهو يريد قطع الصلاة يعني لا يريد سجدة
السهو ثم بدا له فعليه ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة
ومن شك في القيام انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال
تفكره وعلم انه كبر اوظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر
فعليه السهو والاصل في التفكر ان منعه عن اداء ركن او واجب
يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه عن القراءة او التسبيح
يجب السهو وان سلم المسبوق مع الامام لا سهو عليه وان سلم
بعده يجب وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع الامام ولكن الامام
التشريق مع امامه فعليه السهو المسبوق يتابع امامه في
سجود السهو وان قام قبل سلام الامام وقرا وركع ولم يسجد
حتى

حتى سجد الامام للسهو يتابعه ويرتفض قيامه وركوعه
وان لم يتابع الامام يسجد اذا فرغ وان سهى المسبوق فيما
يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق
به قبل سلام الامام وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث
ركعات فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ
الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته
لو مضى على ذلك والا فسدت لان قيامه وقراءته قبل فراغ
الامام من التشهد لا يعتبر وذكر في الخانية رجل صلى
ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى
استقبل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر مشايخنا
وان وقع غير مرة يتحرى وان وقع تحريه على ظن انه
صلى ركعة يضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع

تحريه على ظن انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل ان كان
في صلاة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه
صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها الاولى
او الثانية يقعد على كل ركعة وفي فتاوى الفضلي اذا دار بين
الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب والوتر
وان بدا بالسورة في الاولى فعليه السهو لانه ترك الواجب وهو
قراءة الفاتحة وان قرا حرفا كذا في الخانية ويسجد للسهو
سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في كلتي القعدتين والادعية في قعدة السهو
وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما واذا قرا القرآن في ركوعه
او في سجوده او في حال التشهد يجب عليه ولو قرا التشهد في
قيامه او في ركوعه او في سجوده فلا سهو عليه لانه محل ثنا وهذه

المواضع

المواضع كلها موضع الثناء ولو سهى في سجوده يعني في سجود السهو
لا يجب عليه سجدة السهو واذا وقع الشك بين الركعتين والثالثة
فانه يجعلها ركعتين فان وقع الشك بين الثالث والرابع يجعلها
ثلاثا الا انه يقعد في الثالثة لجواز انه يكون اربعا احتياطا ثم
يقوم ويضم اليها ركعة اخرى وعند الشافعي يبني على الاقل
في الاحوال كلها **فصل** في زلة القاري الاصل فيه ان لم تكن
مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا تفسد صلاته
كما اذا قرا هذا الغبار مكان الغراب وكذلك اذا لم يكن مثله
في القرآن ولا معنى له كما اذا قرا يوم تبلى السرائل مكان السرائر
وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم تكن تغيرا فاحشا
تفسد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى
ولا تقاس مسائل زلة القاري بعضها على بعض الا بعلم كامل
في اللغة وان بدل حرفا مكان حرف الاصل فيه ان كان فيهما

بيانه اذا وقع الشك
والركعتين فانه
ركعتا

قرب مخرج او كانا من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرأ فلا تكهر
بالكاف مكان القاف ولا تقهر وان كان قرأ مكان الذال الظاء او مكان
الضاد الظاء او على العكس تفسد صلاته وعليه اكثر الائمة
وروي عن محمد بن سلمة لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان
القاضي الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه ان يقول ان جرى
على لسانه ولم يكن مميزا وفي زعمه انه ادى الكلمة على وجهها
لا تفسد وكذلك يروى عن محمد بن مقاتل والشيخ اسماعيل الزاهد
وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه
الا ان فيه بلوى عامة نحو ان ياتي بالذال مكان الضاد او ياتي بالصاد
المهملة مكان الذال او الظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض
المشايخ وفي قطع الكلمة بان قال الحمد لله ان الشيخ الامام شمس
الائمة يفتي بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى
عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد نحو ان يقول لا اله

ووقف

فوقف وابتدأ الا هو او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ واياكم ان اتقوا الله او
ابتدأ وقرأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك ولو
وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك
نستعين او كالكوثر او قرأ انصر الله وما اشبه ذلك لا
تفسد على قول العامة فعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض
المشايخ قالوا ان علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى على
لسانه هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك
تفسد وذكر في الملتقط لو قرأ الحمد لله بالهاء بدل الحاء او
قرأ قل اعوذ بالدال او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال
لا تفسد ولو قرأ الا انقلب باللام مكان رب لا تفسد وعن
ابي حنيفة فمن قرأ واذ ابتلى ابرهيم ربه الخالق البارئ
المصور وهو يطعم ولا يطعم لا تفسد وان زاد حرفا ان لم

يغير المعنى

يغير المعنى لا تفسد وان غير المعنى فسد نحو ان تبرّا
وانك لمن المرسلين وان ستعجلم لشتى فالو تفسد وينبغي ان لا
تفسد وذكر في زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد
ابن اسعد النسفي ولو قرا الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
وهو اختيار نجم الدين النسفي ولو قرا عتى مكان حتى لا تفسد
ولو قال سمع الله لمن حمد باللام مكان النون لمن حمده فيرجى
انه لا تفسد ولو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال وبضم الدال
وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو قرا ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات ووقف وقرا اولئك اصحاب الجحيم مكان
الجنة لا تفسد وان لم يقف ووصل قال عامة المشايخ
تفسد وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل
وجماعة من المراوزة رحمهم الله انه لا تفسد وكذا افتى ابو
منصور الماتريدي ولو قرا ان الله برئ من المشركين ورسوله

بكسر اللام لا تفسد ولو قرا انا كذا مندرين بنصب الدال تفسد
قطعا ذكره في فتاوى قاضي خان ولو قرا يدع اليتيم بتسكين
الدال تفسد وكذا قوله تنحلون بالتاء تفسد ولو قرا الذي
خلقنا مكان نصب القاف انا جعلنا او قرا الذين خلقنا بالتشديد
او قرا اياك نعبد بغير تشديد لا تفسد عند المتاخرين ولو قرا
الا ما اضطررتم بالتاء لا تفسد ولو قرا خطف الخطفة بالتاء فيهما
تفسد ولو قرا فهل عصيتم بالصاد لا تفسد ولو قرا الشيطان
بالتاء لا تفسد ولو قرا قل هو الله احد بالتاء تفسد ولو قرا امين
بالتشديد تفسد ولو قال اللهم صل على محمد بالسين لا تفسد
ولو قرا ما ودعك بترك التشديد لا تفسد ولو ترك التشديد
في رب تفسد ولو قرا كيدهم في تضليل بالظاء تفسد ولو
قرا بالدال لا تفسد ولو قرا حمالة الحطب بالتاء تفسد ولو قرا
من الجنة والناس بنصب الجيم لا تفسد ولو قرا تبت يدا

في لحن بالسلو والتخفيف الثاني تفسده وكذا لو قرأ المشاة
بالظاء قال الإمام محي الدين رحمه الله في فتاواه إذا
خفف الشدد لا تفسد صلاته الا في قوله رب العالمين
أو قرأ إياك نعبد بغير تشديد تفسد صلاته وعامة المشايخ
على أن ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب وهو لا
يفسد الصلاة في قول المتأخرين ولو قرأ إذا بالما أو قرأ
انعمنا بالتشديد لا تفسد صلاته والله تعالى أعلم بالصواب

والحمد لله رب العالمين بلغ

مقابلة حسب الطاقة

صح والله تعالى

أعلم

وكان الفراغ من كتابة هذا العلم الشريف يوم السبت المبارك
على يد كاتبه محمد المكتب يوم السبت عاشر شهر ذي قعد الحرام سنة ... حمد